وزارة التعـليـــــم العـــــالي و البحـــث العلـــمي

جـــامعة عبد الحميد بن باديس مستغـــانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مـــذكرة تخـــرج لنيل شهـــادة مـــــاستر في الحقـــــوق

تخصص: علم الإجرام و العلوم الجنائية

السلوك الإجرامي عند النساء

من إعداد الطالبة:

- مجاهد نبية

تحت إشراف الأستاذ:

* بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ .....رئيسا
- الأستاذ .....مناقشا
- الأستاذ بافضل محمد بلخير.....مشرفا

السنة الجامعة: 2016/2015

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْـــــمَ لَنَا إِلَّا
مَـا عَلَّمْتَنَـا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

سورة البقرة الآية –32–

الإهـــــداء

إنـها رحلة قد طالت وثمرتها قد أتت....

ومن يسهر على العلم لن ينال إلاّ الثواب.....

أهدي ثمرة جهدي إلى التي أهدتني من نور قلبها يوم أرضعتني من حليبها، يا من تربيت في ظلها ألبستني ثوب ثمارها ورسمت مستقبلي في راحة كفها، أمي الغالية أطال الله في عمرها وشفاها من كل سقم.

إلى روح أبي العزيز الغالي في مثواه الأخير الذي غمرني بحنانه وعطفه إلى النفس المطمئنة التي رجعت غلى ربّها راضية مرضية، رحمك الله رحمة واسعة وأسكنك فسيح جناته مع التابعين والصديقين والشهداء وحسن أولئك وفيقا جزاه الله عنّا الجزاء الحسن وألهمنا الصبر والسلوان على فراقه إن شاء الله فليرحم لي أبي وليحفظ لي أمي.

غلى إخوتي الأعزاء إلى أعز صديقاتي: صونيا- سعدة إلى ابني خالي العزيز عبد الجليل وإلى عمّي إبراهيم .

إلى كل من أكّن لهم أعز التقدير والاحترام الأساتذة الكرام واخصّ بالذكر الأستاذ المؤطّر "بافضل محمد بلخير"

وأخيرا إلى كل من كان سببا في وصولي إلى هاته المرتبة.

نبيــة

شكـــــر وتـــقديـــر

الشكر لله وحده أولا وأخيرا بأن تفضل علي بنعمه وآلائه العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، ومنها منه سبحانه وتعالى علي

بإعداد هذه الرسالة بشكلها الحالي.

ويسعدني أولا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني الكبير لأستاذي الفاضل "بافضل محمد بلخير" مشكورا مأجورا بقبول إشرافه على هذه الدراسة.

كما أتقدم بخالص شكري لكل أساتذتي الأفاضل، ولمن قدموا لي يد المساعدة وزودوني بالمراجع والمعلومات والإحصاءات بالإضافة للتشجيع الدائم، فبارك الله فيهم جميعا وفي كل من ساهم

من قريب أو بعيد في إخراج هذه الدراسة.

وأخيـــــرا دعـــوانـــــا أن الحمد لله ربّ العـــــالميـــــن.

خطة البحث:

- مقدمة
- الفصل الأول: عوامل الجريمة عند النساء.
- المبحث الأول: العوامل الدافعة لإجرام المرأة.
- المطلب الأول: العوامل الذاتية.
- المطلب الثاني: العوامل الموضوعية.
- المبحث الثاني: اختلاف الإجرام باختلاف الجنس و تفسيره.
- المطلب الأول: اختلاف إجرام النساء عن إجرام الرجال.
- المطلب الثاني: تفسير اختلاف الإجرام بين النساء و الرجال.
- الفصل الثاني: أنماط الجريمة عند النساء.
- المبحث الأول: الجرائم العامة و الجرائم الخاصة عند النساء.
- المطلب الأول: أنماط الجرائم العامة.
- المطلب الثاني: أنماط الجرائم الخاصة.
- المبحث الثاني: نظام العقوبات داخل المؤسسات العقابية.
- المطلب الأول: معاملة النساء المحكوم عليهن داخل المؤسسة العقابية.
- المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من إجرام النساء.
- خاتمة.

المـقـدمــة

مقدمة:

تعد الجريمة من الظواهر التي حظيت بالدراسة والتقصي وتوجهت إليها أبحاث العلماء وقراءات الاستراتيجيين وأولها عناية خاصة كحقل مهم يستدعي تسليط الضوء عليه ومحاولة تفسيره وفهم أبعاده وصيرورته وفق التغيرات التي تفرضها الساحة الاجتماعية وحاولوا فهم أشكالها والوقوف على مساوئها والعوامل الكامنة وراء ارتكابها وأيضا آثارها على الفرد وعلى بناء المجتمع.

والجريمة ظاهرة إنسانية قديمة قدم المجتمع البشري على اختلاف وضعيته ومكانته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد لازمت الإنسان منذ الخلق، ومنذ وطئت قدماه الأرض، إذ تمثل أكبر انتهاك لقواعد السلوك الاجتماعي ومنظومة القيم السائدة بحيث يرى بعض الدارسين أول فعل محظور عرفته البشرية هو الفعل المهني عنه والذي اقترفه سيدنا آدم عليه السلام يوم أزله الشيطان كما قال تعالى: (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ).

ويرى البعض الآخر أن أول جريمة عرفتها الإنسانية هي قتل قابيل بن آدم لأخيه هابيل، ومهما اختلفت الآراء حول أول جريمة عرفتها الإنسانية فإنها لم تكن الجريمة الأخيرة، بل كانت البداية التي من يومها تعددت أنواعها و اختلفت أصنافها إلى درجة أصبحت معه تهدد أمن المجتمع و استقراره سواء من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية .

وأمام هذا الداء الذي ينخر جسم المجتمع تضافرت مجموعة من العلوم من اجل فهم ميكانيزمات الظاهرة الإجرامية من حيث طبيعتها ودوافعها ومن أبرز العلوم علم الإجرام وهدفه تقصي أهم الأسباب والعوامل الكامنة وراء انتشار الظاهرة الإجرامية للوقوف على أسبابها تمهيداً للوصول على أنسب الأساليب للقضاء أو الحد من مخاطرها بقدر الإمكان.

وتبدو أهمية هذا العلم في عدّة مجالات فهو يساهم في علاج الجريمة بعد وقوعها، ومن ناحية ثانية يساهم في وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها، وذلك أن دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية تساعد على اكتشاف أحوال الخطورة الإجرامية الكامنة في بعض الأشخاص مما تساعد الأجهزة على اتجاه كل الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوع الجريمة، كما أن دراسة الظروف الاجتماعية المساعدة على الإجرام تساعد على اتخاذ العديد من الإجراءات العامة سواء للتغيير من هذه الظروف أو الحد من قسوتها.

غير أن النظريات والتفسيرات العلمية التي أجريت في علم الإجرام ركزت في دراستها وتحليلها على انحراف الرجل مغفلة إلى حد ما انحراف وإجرام المرأة وظل الوضع على حاله غلى غاية سنة 1906 حيث كانت البداية الحقيقة للاهتام بجرائم النساء بصدور كتابين أحدهما للعالم الفرنسي جرانيه "المرأة المجرمة" والآخر للعالم الإيطالي الطبيب الشرعي لمبروزو بعنوان "المرأة المجرمة والعاهرة" ولم تنشر مؤلفات في هذا الموضوع فيما عد دراسة للعالم الأمريكي بولاك عن إجرام الإناث وبعض المقالات والبحوث المنشورة في المجالات العلمية المتخصصة، أو المقدمة للمؤتمرات المنعقدة لمناقشة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة.

وتبين لهم بأن الرجال هو الأكثر ارتكابا للجرائم في كل فئة من فئات العمر وفي كل فترات التاريخ، التي توفرت عنها البيانات وفي كل أنماط الجرائم فيما عدا ما كان مرتبطا بطبيعة المرأة كالبغاء والإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، مما جعل عددا كبيرا من علماء الاجتماع يعتبرون الجريمة غيرها الظاهرة الإجرامية التي يتمثل فيها الاختلاف الكبير بين الرجل والمرأة، ويقدمونها على الظواهر الاجتماعية الأخرى كالمهنة والوضع الاجتماعي.

أما في عصرنا الحاضر، نجد أن المرأة دخلت مختلف ميادين الحياة ونافست الرجل فيها، بما في ذلك ميدان الجريمة فلم يعد الإجرام ظاهرة تقتصر على الرجال ولم العلم السجن للرجال فقط كما يقال على ألسنة العامة ودخلت المرأة المجرمة السجون وذلك يقع تضافر عوامل مختلفة أدخلت المرأة في أتون الإجرام وأوقعت بها في

حبائل الجريمة، وقد نشأ عن هذا الواقع المؤلم مصطلح جرائم النساء هو من مصطلحات علم الإجرام وكانت الغاية منه البحث في ظاهرة إجرام لمعرفة أي الجنسين أكثر إجراما من الآخر. وذلك توصلا لمعرفة أسباب تلك الظاهرة، وتشخيص طرق علاجها.

ويكتسب هذا البحث أهمية من خطورة الموضوع الذي يتناوله فجرائم النساء تؤثر على الأسرة من الناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى نظرا لخطورتها، حيث يعتبر إجرام المرأة من أخطر الظواهر الاجتماعية لأن المرأة عضو فعال في المجتمع وإن أي انحراف في سلوكها من الممكن أن يترك آثاره على المجتمع وإن عدم الاهتمام بظاهرة إجرام المرأة يؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير في المجتمع فالمرأة نصف المجتمع وإن لم تكن فلن يكون المجتمع بأكمله، فكما يقال حينما تربي رجلا فأنت تربي فردا وحينما تربي امرأة فإنك تربي أسرة بأكملها والمجتمع الذي يحسن تربية فتياته يقدم لمستقبله أمهات صالحات ينجبن أجيالا من الأبناء والبنات الأسوياء بعيدا عن الوقوع في مستنقعات الجريمة والإجرام، فالمجتمع الذي تتمكن الجريمة من نساءه يسير نحو الهاوية وتسقط القيم والمثل العليا فيه، والجريمة فعل شائن أيا كان مقترفها ومهما كانت ثقافته أو درجته الاجتماعية.

وتتجلى أهداف هذا البحث من خلال تسليط الضوء على العوامل التي تدفع بالنساء إلى اقتراف الجريمة من خلال كشف خباياها وعمقها ودلالة هذه الجرائم الاجتماعية النفسية والقانونية وواقعها في المجتمع ومحالة معرفة وجود الاختلاف الحاصل بين إجرام الرجال وإجرام النساء وكذلك موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من إجرام النساء. ومن الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع السلوك الإجرامي عند النساء ما يلي:

- ازدياد إجرام النساء في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء وذلك

نتيجة لاندماج المرأة تدريجيا في دائرة نشاط أكثر اتساعا في ميادين العمل.

- اتساع ظاهرة إجرام النساء فهي لم تعد تنحصر في مجموعة من الجرائم الخاصة بها وإنما شملت كذلك الجرائم التي يرتكبها الرجال كالتهريب الاتجار بالمخدرات والانضمام إلى الجماعات الإرهابية والهجرة الغير شرعية...إلخ.
- قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت ظاهرة إجرام النساء ما عدا البحوث التي أجريت
- في أوروبا و الو.م.أ ، فجرائم النساء ظلت من الأمور التي لم تلقى اهتماما كبيرا.

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

ما الدافع لارتكاب النساء مختلف الجرائم مقارنة بالرجال، و ما هو موقف الإسلام و المشرع من إجرامهن؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل دوافع وعوامل إجرام النساء ودراسة الجرائم المرتبطة بهن وكيفية معالجة المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية لها، والمنهج المقارن للمقارنة بين إجرام النساء وإجرام الرجال.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت خطة ثنائية تتكون من فصلين، تطرقت في الفصل الأول إلى عوامل الجريمة عند النساء، وهذا الفصل بدوره قسمته غلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول العوامل الدافعة لإجرام النساء وفي المبحث الثاني اختلاف الإجرام باختلاف الجنس وتفسيره، أما الفصل الثاني تعرضت فيه إلى أنماط الجريمة عند النساء وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الجرائم العامة والجرائم الخاصة عند النساء، المبحث الثاني نظام العقوبات داخل المؤسسات العقابية.

الفصل الأول

عوامل الجريمة عند النساء

الفصل الأول: عوامل الجريمة عند النساء.

من خلال هذا الفصل سأحاول التطرق إلى عوامل إجرام النساء و مجموعة الأسباب التي بإمكانها دفع المرأة لارتكاب الجريمة مع تبيان اختلاف إجرام النساء عن اجرام الرجال، ونظرا للأخذ بعين الاعتبار لهذه العوامل و الأسباب و كذلك التفاوت الإجرامي لكل من النساء و الرجال قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول العوامل الدافعة لإجرام النساء، و أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه اختلاف الإجرام باختلاف الجنس و تفسيره.

المبحث الأول: العوامل الدافعة لإجرام النساء.

إن الظاهرة الإجرامية عند المرأة ظاهرة معقدة مما يستلزم البحث عن مختلف الأسباب و الدوافع التي تدفع المرأة نحو ارتكاب الجريمة، أي الأسباب التي تؤثر على المرأة و تدفعها إلى طريق الجريمة، وكذا التطرق إلى أهم المدارس و الاتجاهات المفسرة لها، أي أن إجرام المرأة يعود إلى تظافر عدة عوامل سواء كانت داخلية مرتبطة بشخصيتها، أي بتكوينها العضوي أو النفسي أو كانت عوامل خارجية متعلقة بالبيئة الاجتماعية التي تعيش فيها و المحيطة بها، إذا إجرامها ناتج عن تفاعل عدة عوامل وهذا ما سأتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين تحت عنوان العوامل الذاتية و العوامل الموضوعية لإجرام النساء.

المطلب الأول: العوامل الذاتية.

و القصد من هذه العوامل مجموعة الخصائص و الصفات المتعلقة بشخص المرأة و التي بدورها تكون سببا في اقترافها للجريمة ومن خلال هذا المطلب سأحاول دراسة ثلاث عوامل وهي مقسمة إلى ثلاث فروع وهي العوامل الوراثية و البيولوجية، العوامل النفسية، و عامل السن.

الفرع الأول: العوامل الوراثية و البيولوجية.

أ- **العوامل الوراثية:**

إن المقصود بالعوامل الوراثية هي انتقال خصائص و صفات معينة سواء كانت عضوية أو نفسية، كالعاهات و الأمراض العضوية أو العقلية من الآباء إلى الأبناء فيمكن لتلك الخصائص و الصفات الوراثية أن تدفع الفرد حاملها ارتكاب الجريمة و المقصود من هذا هو وراثة بعض الإمكانيات أو الاتجاهات التي تعتبر مهيئة لارتكاب الجريمة إذا ما صادفتها ظروف معينة، ولكن ليس بالضرورة أن كل من يحمل هذه الصفات أو الخصائص يكون مجرما إذا كان سلفه مجرما، فهذه عبارة عن امكانيات تولد نسبة استعداد إجرامي يهيئ الشخص و لا يمكن اعتبارها هي من تولد الجريمة نفسها.

لقد ذهبت بعض النظريات إلى تفسير هذا السلوك الإجرامي إلا أن هناك اختلاف بينهم، فهناك من يرى أن ميراث خصائص إجرامية معينة بدنية أو عقلية أو نفسية هو الذي يقود حتما إلى ارتكاب الجريمة و ذلك هو فحوى نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد الذي يولد حاملا لخصائص تجعله مجرما.[1] و هناك من أنكر دور الوراثة في ارتكاب الجريمة، مؤكدا على ارتكابها يرجع إلى بعض العوامل البيئية المرتبطة بالفرد.[2]

غير أن النتيجة لا تعني أن ما ينتقل بالوراثة هي خصائص إجرامية معينة و إنما مجرد امكانيات أو اتجاهات قد تولد لدى الفرد الميل أو الاستعداد لارتكاب الجريمة، وارتكاب النساء للجرائم قد يعود إلى الظروف المعيشية الصعبة و البيئة السيئة التي عاش فيها أفراد الأسر.

---

[1]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص 21.

[2]- بشير سعد زغلول، علم الإجرام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2007، ص 47.

وقد أجريت بعض الدراسات و الأبحاث في بعض الدول الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية على بعض أفراد أسر مجرمة و ذلك لمعرفة صلة الوراثة بالجريمة فتوصلت إلى نتائج تؤكد بأن الاستعداد الإجرامي الذي ينتقل عن طريق الوراثة يظل كامنا في نفس حامله إلى أن يتعرض الفرد لظروف بيئية اجتماعية مهيئة، فيتفاعل الاستعداد الاجرامي مع هذه الظروف فيدفع بصاحبه إلى ارتكاب الجريمة.

و يتضح من خلال هذا الاستعداد أن انتقال الصفات الوراثية يلعب دورا كبيرا في دفع الأشخاص ومن بينهم المرأة إلى ارتكاب الجريمة متى صادفت ذلك ظروفا معينة قد تكون مشاكل أسرية أو صعوبات مادية أو مستوى معيشي متدني أو بطالة و غيرها.

ب-**العوامل البيولوجية:**

ونقصد بها التكوين العضوي للمرأة، و الذي يحتوي على مجموعة من

الخصائص و الصفات الجسدية أو البدنية الظاهرة، ووظيفة أجهزة جسمها الداخلية.

يعد التكوين العضوي للمرأة وما يصاحبه من ظهور علامات الأنوثة عليها و بروز مفاتنها أحد الأسباب التي تدفع بالأشخاص السيئين المحيطين بها إلى التحرش بها جنسيا و هتك عرضها أو اغتصابها أو استخدامها في الأعمال الأخلاقية تنتج عنها جرائم الزنا، الدعارة، و البغاء.

و قد اهتم العلماء في القديم بفحص المرأة جسمانيا و مقارنتها بالرجل وذلك من خلال هيكل جسدها و دماغها و ملامح وجهها و دمها و إفرازها و قوتها و أمراضها و شيخوختها وكذلك أطرافها، فكان هدفهم إيجاد صلة ترابط و اقتران بين الخصائص الجسمانية للمرأة و نفسيتها بوجه خاص، و في هذا الصدد صرح الأديب "**G**ule michlet" أن المرأة لا تفعل أي شيئ مثل الرجل و أنها تفكر و تتكلم و تتصرف بطريقة مغايرة لطريقته و أن حركاتها تختلف عن حركاته أيضا و ليست لدمها ذات الدورة الدموية لدم الرجل و لا تتنفس بنفس الطريقة التي يتنفس بها الرجل،[3]

[3]- حسن الساعاتي، علم اجتماع المرأة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999، ص 44.

زيادة على هذا فإن المرأة تتعرض إلى تغيرات فيزيولوجية تؤدي إلى اضطرابات تؤثر على حالتها النفسية و العصبية مثل: حالة الحيض و انقطاعها عند بلوغ سن اليأس، و حالة الحمل و حالة الوضع و الرضاعة، فهذه المراحل تكون فيها المرأة أكثر انفعالية و مزاجية فتصبح مؤهلة لارتكاب مختلف الجرائم لاسيما جرائم العنف، السب، القذف، الضرب و الجرح.

كما تؤكد بعض الدراسات أن الفترة التي تسبق فترة الحيض تقترن بتغيرات هرمونية عديدة، ثبت طبيا أنها تؤدي أعراض نفسية و عصبية متعددة منها الاكتئاب الذي يؤدي إلى الإنتحار أو في حالات يمكن أن تؤذي الأم وليدها ربما تصل إلى حد القتل، و الميل للحدة و العنف الذي يؤدي بها إلى فقدان السيطرة على نفسها أو إلى الخمول مما يجعلها تهمل مسؤوليتها اتجاه أسرتها و خاصة الأطفال.

اضافة إلى أن الاضطرابات التي تصيب افرازات الغدد عند المرأة قد يطرأ عليها بعض التغيير كالزيادة و النقصان مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة، خاصة الغدد الدرقية إذ عند إفرازاتها تؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية و العصبية و التي تعتبر عاملا مؤديا إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: العوامل النفسية.

يرجع أنصار الاتجاه النفسي الإجرام إلى عامل نفسي دافعا له يكون من فعل النفس التي تختل أو تتأثر بذاتها إذ يرى في هذا الصدد أن المرأة تتميز عن الرجل بتكوينها النفسي الخاص بها.[4]

و نقصد بالعوامل النفسية المؤثرات أو العوامل الداخلية التي تدفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة، و عندما نتحدث عن العوامل النفسية نقصد بها الشعور بالحرمان، عدم الاستقرار العاطفي، الميولات العدوانية، الشعور بالإحباط، الكبت، الإحساس بالظلم، الشعور بعدم الاهتمام و التقبل من الآخرين، الشعور بالذنب...،إلى غيرها من العوامل النفسية تحفز دوافع داخل المرأة مثل الغيرة، الكراهية، الحسد، الرغبة، في الانتقام مما يؤدي بها إلى حد الجريمة، حيث يؤكد المختصون في علم النفس أن العوامل النفسية من أهم العوامل الدافعة لجريمة المرأة، ومعنى كون العامل النفسي هو أن يكون من فعل النفس التي تختل و تتأثر بذاتها، و ليس باختلاف وظائف بعض أعضاء الجسم، فللعوامل النفسية أثر يستهان به على سلوكها الإنساني خيرا أم شرا، فقد ترتكب المرأة الجريمة إذا شعرت بفقد الشيء من ذاتيتها أو يختص بها سواء في العنصر الروحاني أو العنصر المادي، ولذا فإنها تقترف الجريمة متى ما مست مشاعرها مساسا جارحا أو تعرضت مصالحها لخطر، ولذا فإن أي محفز خارجي يستفزها يمكن أن يساعد على ظهور بعض العوامل الكامنة في نفسها ومن ثم يؤدي إلى غضبها و اقترافها للجريمة.

وعليه فالجريمة تنشأ من تغلب بعض الدوافع النفسية كدافع التملك، الخوف، الحب، الكراهية، العدوانية، الغيرة...

إن للمرأة نوازع نفسية تهيئها لصور خاصة من الإجرام مثل الغرور و الشغف و الميل إلى الكذب وعدم القدرة على تقدير الأمور بمعيار خلقي و النصيب الضئيل من الشرود العقلي ومن ملكة النقد، وهذا ما يلاحظ حين يتعمدن النساء إخفاء أعمارهن

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 135.

الحقيقية و مبالغتهن في التزيين و إبراز مفاتنهن و رغبتهن في أن يكن موضع اهتمام من جانب النساء قبل الرجال في جميع المجالات.[5]

تتميز المرأة بعاطفة الأمومة وهذا ما يجعلها تخاف على كيان أسرتها و أطفالها بشكل غير طبيعي ما يدفعها نتيجة لذلك للدفاع عن أسرتها و أبنائها ضد أي محاولة للاعتداء عليهم و ذلك عن طريق ارتكاب الأفعال الإجرامية كالسب و القذف و الضرب و الجرح إلى غير ذلك من السلوك الإجرامي.

كما أن الدراسات و الأبحاث التي ربطت الاضطرابات النفسية بانحراف المرأة وجدت أن القلق و الاكتئاب أكثر انتشارا بين النساء، فمعظم الانحرافات الأخلاقية و الجرائم التي ارتكبنها النساء كانت نتيجة لهذا القلق و الاكتئاب.[6] وقد ارتكزت بحوث علم النفس الإجرامي على أبحاث "فرويد" و "يونغ" و غيرها من علماء النفس خصوصا على تقسيم فرويد للجهاز النفسي و أجزائه الثلاثة: الهو، الأنا، الأنا الأعلى، وعلاقة هذه الأجزاء بالسلوك الإجرامي ومن أهم العوامل النفسية المساعدة على ارتكاب المرأة للجريمة:

- **الإحباط:** حيث تبحث المرأة عن متنفس لها للتقليل من هذا الشعور مما يؤدي بها إلى ارتكاب جرائم أخطرها جرائم القتل.
- **الكبت الناتج عن الصراعات الطفولية:** يرجع هذا الكبت إلى السنين الأولى لحياة المرأة الذي قد يكون نتيجة خلل في التنشئة الاجتماعية للمرأة أو حرمان عاطفي أو غيرها من الصدمات التي قد تكبت أثناء حياة الطفولة مما يؤدي إلى حدوث صراعات لا شعورية تبحث عن مخرج لها تؤدي إلى السلوك الإجرامي.

---

[5]- عبد الرحمن العيسوي، بسيكولوجية النساء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص89.

[6]- عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق ذكره، ص 34.

- **الإحساس بالظلم:** قد تشعر بأن حقوقها مهضومة و بأنه لابد من أن تحصل على حقوقها تامة مقابل ما تقوم به من اعمال.
- **الشعور بالذنب:** يرى "فرويد" أن الفرد الشاعر بالذنب يبحث عن العقاب عن طريق الإجرام و هذا ما يسمى بالعقاب الذاتي.
- **الحرمان:** يعتبر من أهم العوامل النفسية المؤدية بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة،

فالشعور بالإهمال و الحرمان يؤدي بالمرأة إلى البحث عن التعويض مما يؤدي إلى ارتكابها أفظع الجرائم.

- **كثرة الضغوط النفسية:** قد تكون هذه الضغوط ناتجة لأزمات نفسية أو اقتصادية

أو اجتماعية وقد تكون مجتمعة، مما يجعل المرأة تبحث عن مخرج من هذه الضغوط، ما قد يؤدي إلى إتيانها لسلوكات إجرامية أو انحرافية أخطرها جرائم القتل التي عادة ما تكون مرتكبة ضد الزوج.

في الأخير مهما تعددت الأسباب و تنوعت في محتواها إلا أنه يمكن أن نخلص أن كل عامل من العوامل السالفة الذكر يساهم في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة سواء كان هذا السبب نوعيا أو اجتماعيا أو نفسيا و حتى اقتصاديا، و يضاف للسبب أو جملة هذه الأسباب استعداد المرأة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي هذا الاستعداد الذي ما إن يجد التربة التي تغذيه حتى يخرج إلى الساحة جريمة خاصة يكون مقترفها امرأة.

الفرع الثالث: عامل السن

و نقصد به المراحل العمرية التي تمر بها المرأة، وتختلف خصائص المرأة من حيث التكوين البدني و النفسي في كل مرحلة من هذه المراحل العمرية، كما أن للبيئة المحيطة بها دورا هاما في تحديد اتجاهات سلوكها في كل مرحلة عمرية.[7]

فالسن عامل من العوامل المساعدة على دفع المرأة نحو ارتكاب الجريمة، فهو يؤثر على حجم ونوع الجرائم التي ترتكبها، فقد توصلت بعض الدراسات و الأبحاث إلى أن أغلب الجرائم المرتكبة من طرف المرأة خاصة الأخلاقية و جرائم السرقة ترتكب في مرحلة المراهقة و سن الشباب أي ما بين 15سنة و 25سنة، ويرجع ذلك إلى ما تتميز به المرأة في هذه المرحلة العمرية وذلك من خلال ظهور علامات الأنوثة لديها و بروزها وزيادة الغريزة الجنسية عندها ما يجعلها عرضة للإغراءات المختلفة و التحرش الجنسي من قبل الرجال، فهذه الظروف توقعها في حالات كثيرة في جرائم الزنا و البغاء و الدعارة، فهي تتميز في هذه المرحلة العمرية بعدم نضوجها العقلي والنفسي وتهورها و لامبالاتها وحب المغامرة لديها و تقلب مزاجها و عدوانيتها وقلة خبرتها في الحياة، إضافة إلى ذلك تعيش ظروف قاسية تدفعها في حالات عديدة إلى جرائم السرقة و الإيذاء الجسماني.

ويلاحظ أن جرائم القتل عند المرأة تزداد خلال مرحلة النضوج لديها خاصة في سن السادسة و الثلاثين سنة فاكثر وهذا ناتج عن المشاكل الأسرية التي تعانيها المرأة و العنف المسلط عليها و استغلالها اقتصاديا، جسديا و جنسيا بالإضافة إلى الحرمان

1- بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 24

العاطفي خاصة المرأة التي تكون متزوجة مما يدفعها لارتكاب جريمة القتل لرفع الظلم عنها أو الانتقام لكرامتها زيادة على دلك النزاع الواقع داخل الأسرة حول الميراث، مما يترتب عنه من ظلم يقع اتجاهها بحيث تلجأ المرأة و خاصة في الأرياف إلى السلاح ومن ثم ارتكابها جرائم القتل أو الشروع فيها.

و قد اثبتت الإحصائيات الجنائية الرسمية انخفاض نسبة الجرائم خلال مرحلة الشيخوخة مقارنة بمرحلة المراهقة و الشباب خاصة في الدول العربية إذ في هذه المرحلة تكون المرحلة تكون المرحلة ترفل بالسعادة و العز و العيش في رعاية أبنائها أما عند اقترافها للجريمة في هذا السن فلأنها قد تكون تشعر بالحرمان أو الوحدة، إلا أنه نجد أن المرأة تتوقف عادة عن الإجرام في سن الخامسة و الخمسين من عمرها ففي هذه المرحلة تبدأ تتناقص عدد الجرائم لديها بصفة تدريجية.[8]

[8]- اسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979، ص 50.

المطلب الثاني: العوامل الموضوعية

و المقصود بالعوامل الموضوعية بالظروف هي الظروف و الوقائع التي لا تتعلق بشخص المرأة أي بتكوينها العضوي أو النفسي و إنما ترجع إلى البيئة الاجتماعية المحيطة بها و الوسط الذي تعيش فيه والتي يكون من شأنها التأثير على سلوكه و توجيهه نحو اقتراف الجريمة.[9]

والعوامل الخارجية أو الموضوعية هي العوامل الاجتماعية، الاقتصادية و الثقافية والتي تؤثر على سلوك المرأة مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة، وعليه فسوف نتعرض لهذه العوامل الخارجية المفسرة للسلوك الإجرامي عند النساء، والتي تتعلق بكل من:

*__العوامل الاجتماعية__: و سوف نتناول الأسرة، المدرسة و الصديقات.

*__العوامل الاقتصادية__: الفقر و البطالة.

*__العوامل الثقافية__: وسائل الإعلام، التعليم و الوازع الديني.

[9] -فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

و يقصد بالعوامل الخارجية التي تحيط بالمرأة وتؤثر على سلوكها و شخصيتها مما يؤثر على دوافعها الداخلية فترتكب الجريمة. و بالأحرى هي مجموعة من العلاقات و الروابط و الصلات التي تنشأ بين المرأة و بين غيرها من الناس في البيئة الإجتماعية التي تعيش فيها.[10]

وتتعلق العوامل الاجتماعية بالبيئة التي يعيش فيها الفرد مثل الأسرة و الظروف العائلية، جماعة الرفاق، و بصفة عامة كل الظروف الاجتماعية المؤثرة في حياة الفرد فتوجه سلوكه الاجتماعي في هذا الاتجاه أو ذاك.[11]

و كما يشير علماء الإجرام إلى السلوك الإجرامي و غير الإجرامي على حد سواء، يتعلمه الفرد من خلال اتصاله بجماعات أولية (الأسرة، الأصدقاء، ...) ومن بين المجتمعات البيئية المؤثرة على سلوك المرأة بالسلب ما يدفعها لارتكاب الجريمة الأسرة، المدرسة، الصديقات، و سأتطرق إلى هذه البيئات كالاتي:

1- الأسرة:

تعد الأسرة هي المصدر الرئيسي في عملية التنشئة الاجتماعية لما لها من دور كبير في رعاية الفرد و إشباع حاجاته الأساسية كما أنها المجتمع الإنساني الأول الذي يمارس فيه الفرد أولى علاقاته الإنسانية، وهي المسؤولة عن اكتسابه لأنماط يتكون منها المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع كله و إذا فسدت فسد المجتمع كله. وبعبارة أخرى الأسرة هي النواة الأساسية لتكوين شخصية الفرد في كل مرحلة من مراحل حياته، فهي التي يستمد منها أخلاقه و مبادئه و قيمه وكيفية التعامل مع الأخرين، ومدى مساهمته في خدمة المجتمع و صلاحه.

[10]- وادي عماد الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 34.

[11]- جعفر العلوي، علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، المغرب، 2005، ص 37.

و بالتالي فإن صلاح الأسرة و تماسكها و أخلاقياتها و قيمها الدينية و الاجتماعية و مدى احترامها و التزامها للأنظمة و القوانين السائدة فيها صلاح للمرأة وتأثير إيجابي على سلوكها مستقبلا إذ يجعلها بعيدة عن الوقوع في مستنقع الجريمة و العكس صحيح، أي إذا كانت الأسرة مفككة و غير مستقرة أو فاسدة فإنها تمثل وسطا سيئا قد يؤدي إلى انحراف الأبناء و ذلك نتيجة معاناتهم من إهمال وعدم رعايتهم في سن مبكرة، وبالقدر الذي تتخلى فيه الأسرة عن دورها ووظيفتها في بناء الفرد، يبرز على السطح الجانب السلبي للفرد، و ربما كانت الأسرة أكثر تأثيرا بأسرتها نظرا لموقعها في الأسرة
و ارتباطها بها، و عليه فهذا بالإضافة إلى شيوع التوتر و الصراع و التفكك بين أفراد الأسرة تكون المرأة مهمشة مما سيئ من طرف شخص أو عدة أشخاص في العائلة فقد يكون الزوج أو الأب أو أهل الزوج و غيرهم من الذين يسرفون في الطغيان و القسوة و العدوانية و تعنيف المرأة.

و أوضحت بعض الدراسات بأن اضطراب العلاقات داخل الأسرة دور كبير في انحراف المرأة، و التي قد تسبب الوقوع في الجرائم لأن حياة الفرد كشخص يعتمد على علاقاته بالأخرين و عندما يشعر بالإهمال و الإهانة و الإذلال ينتابه خوف كبير من أن يصبح غير منتمي للمجتمع وقد أصبح منعزلا تماما عن العالم، لذلك يحاول الإنسان بكل الطرق أن يكون بؤرة الاهتمام، و إذا فشل في ذلك يتعرض للإهانة مجددا ثم يتحول هذا الشعور القوي بالعجز إلى الجرائم.[12] إذا الأسرة تلعب دورا كبيرا في حياة المرأة إذ توجد كثير من الأمور التي تترك أثرا سيئا في حياتها على نحو يدفعها لارتكاب الجريمة.[13]

[12]- الإهانة الشديدة قد تدفع المرأة إلى ارتكاب جرائم عشوائية على الموقع: http//www.up.2sw2r.com

[13]- نجيب علي سيف الجميل، المرأة والجريمة(من منظور القانون الاجتماعي)دراسة قانونية، اجتماعية، ميدانية، منشورة على الموقع:
http//www.wfrt.net/publication/women%20and%20craims/wcb%20-1.htm.01-06-2005.

2- المدرسة:

تعتبر المدرسة أحد جوانب الوسط الاجتماعي الخاص الذي يؤثر في سلوك الفرد، وتلعب المدرسة دورا مهما في تهذيب و تربية الأبناء و البنات، حيث أن دورها لا يقتصر على الجانب التعليمي فقط بل يجب أن يشمل كذلك الجانب التربوي و ما يتعلق بذلك من تلقين للقيم و المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع.[14]

و تعتبر المدرسة أول مجتمع أجنبي يتصل به الطفل بعد مجتمع الأسرة، و في مجتمع المدرسة يلتقي الطفل بغيره من ممن هم في سنه أو سن قريبة من سنه و يلتقي كذلك بأساتذته و مدرسيه، و بقدر ما تنجح المدرسة في أداء دورها التعليمي و التربوي بقدر ما تقدم للمجتمع فردا قادرا على التكيف مع المجتمع و ما يسوده من قيم و مبادئ أخلاقية، و على العكس، فإن فشلت المدرسة في القيام بهذا الدور يشكل أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة.

و يمكن توضيح العلاقة بين المدرسة و بين احتمال إقدام الفرد على ارتكاب الجريمة بأن فشل المدرسة في القيام بدورها و فشل الطفل في دراسته يمثل قرينة على شخصية الفرد القابلة للانحراف، و حقيقة الأمر فإن ذلك يكون راجعا إلى عوامل داخلية لدى الطفل نفسه مما تجعله غير قادر على التكيف مع مجتمع المدرسة و بالتالي المجتمع الكبير فيما بعد، و قد يكون الأمر راجعا في جانب كبير منه إلى أسباب تتعلق بالمناهج الدراسية ذاتها و بأسلوب المعاملة داخل المدرسة و بعدم كفاءة أو بعدم تأهيل المعلم بدرجة كافية للتعامل مع الأطفال في سن مبكرة. و كل ذلك قد يدفع الطفل إلى التغيب عن المدرسة أو الهروب منها وقضاء وقت الدراسة في الشارع أو الأماكن العامة مما يعرضه ذلك للإحراف و ارتكاب الجريمة.[15] و يلاحظ أن البنت أكثر تخليا عن الدراسة إما لرسوبها المتكرر أو باختيارها لمقاطعة الدراسة نظرا للضغوط المباشرة أو غير المباشرة من الأسرة أو المجتمع، وعلى الرغم من أهمية الجهود التي بذلت من أجل

[14]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 194.
[15]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 140.

تحقيق ثورة تعليمية و ثقافية فإن مكانة البنت في العمل التربوي ما زالت في حاجة إلى بذل جهود أكبر و اهتمام من طرف الآباء من جهة و المخططين البيداغوجيين من جهة أخرى، وفي هذا الصدد بينت بعض الإحصائيات عن السلوك الإجرامي عند المرأة المتمدرسة يشكل نسبة أقل من إجرام المرأة غير المتمدرسة، و أن الشهادات التعليمية المحصل عليها من طرف هذا الصنف الأخير تتراوح ما بين الشهادة الابتدائية و شهادة البكالوريا.

3- الصديقات :

يحتاج الفرد في كل من زمان و مكان إلى من يوافقه في السن، والرأي، و القيم، و الاتجاهات، و المعارف، و الرغبات، و الحاجات، و الخبرات، فكل فرد يرتاح لقرينه، و يشعر بالألفة لعشرته، و بالتوافق و الانسجام عند التعامل معه ، و الصداقة لا تقل أثرا عن الأسرة سواء في السلوك السوي أو المنحرف، فالإنسان مهما بلغت خبراته و تجاربه فإنه يتأثر بمن حوله و بمن يعاشره و يجالسه،[16] بمعنى أن هناك تأثير متبادل بين الأصدقاء ينشأ عنه اتجاه عام جماعي فيما بينهم، هذا الاتجاه قد يكون من ناحية احترام القوانين و المبادئ و القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، و هنا يمكن القول أن جماعة الأصدقاء هذه تشكل أحد العوامل المانعة من الإجرام، وقد يكون هذا الاتجاه العام فيما بينهم نحو مخالفة القوانين و الخروج على المبادئ و القيم السائدة داخل المجتمع، و لذلك يأتي سلوكهم منحرفا و متجها إلى ارتكاب الجرائم و في هذه الحالة يمكن القول بأن جماعة الأصدقاء تشكل أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة.[17]

إذا فمحاكاة المرأة لصديقات منحرفات يهيئ لها القوة المحركة لارتكاب سلوك الجريمة، لأن المرأة إذا كان لديها استعداد نفسي للجريمة و ارتبطت بصديقة منحرفة تزيد رغبتها في الجريمة و الانحراف، فقد أكدت بحوث العلماء مثل

[16]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 179.
[17]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 196.

Cluck.cho.healyعلى أن ظاهرة الجنوح ظاهرة جماعية و ليست فردية فلا تقتصر على فرد واحد، بل تهم جميع الأفراد المنظمين لجماعة واحدة.

كما أكدت بعض الدراسات أن جماعة الرفاق كان لها الأثر الأقوى في دفع المرأة إلى ارتكاب أنماط مختلفة من الجرائم كالسرقة، و خاصة الجرائم الأخلاقية.

و قد بين ديننا الحنيف مدى تأثير الصديق يقول عز و جل: "ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا(27) و يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا(28) لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني و كان الشيطان للإنسان خذولا(29)"،[18] وقال الرسول-صلى الله عليه وسلم : "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم لمن يخالل " و الخليل هو الصديق، فإذا كان أثر الصديق يمتد إلى الدين فلا شك أن الأثر في السلوك و الاتجاهات سيكون أقوى وبهذا يبين الدين الإسلامي خطورة صديق السوء و ما يجره من ندامة على صاحبه لتأثره بانحرافه. و كما قيل: " قل لي من صديقك أقول لك من أنت".

و يلاحظ أن المرأة المرتكبة للجريمة تتأثر أكثر بتلك الصديقات السيئات و اللواتي تصاحبن و تختلط معهن في أوقات كثيرة في البيئة السكنية التي تعيش فيها[19] و خاصة في المنازل ما يؤدي إلى تعلمها السلوكات الإجرامية و من ثم القيام بارتكاب الجرائم، لا سيما إذا كانت سريعة التأثر لأسباب راجعة إلى تكوينها النفسي أو العقلي أو لأسباب بيئة اجتماعية تؤثر في شخصيتها، خاصة أن هناك دراسة ميدانية تشير إلى أن المبحوثات من السجينات هن غير عاملات و أميات.[20]

---

[18]- سورة الفرقان : الآية 27-28-29.

[19]- الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعه الاجتماعي، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 62.

[20]- نجيب علي سيف الجميل، المرجع السابق.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية دورا كبيرا في الدفع نحو الجريمة و بأي شكل من الأشكال ، و أهم هذه العوامل التي لها أثر واضح في دفع المرأة نحو السلوك الاجرامي هي عامل الفقر، عامل البطالة و الفراغ.

1- عامل الفقر :

و نقصد به عجز المرأة عن اشباع حاجاتها الشخصية الرئيسية بالشكل المطلوب، نظرا للدخل المادي المنخفض لأسرتها، و الذي لا يمكنها من توفير حاجاتها الضرورية، فالفقر قد يحول بين الفتاة و بين متابعة دراستها، وذلك لعدم امتلاك المال لدفع الرسوم الجامعية و شراء الأدوات و الكتب و المستلزمات الدراسية، مما يقف مانعا في حصولها على تعليم جامعي أو تخصصي، بالتالي عدم امكانية الحصول على عمل يمكن أن تكتسب منه، مما يجعلها تقع في حالة بطالة، و خاصة في المدن و في هذه الحالة و في ظل عدم وجود عائل يعولها قد تلجأ إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال غير المشروع .[21]

والفقر يخلق عند المرأة شعورا بانعدام العدالة الاجتماعية، فعجز المرأة عن إشباع حاجاتها الشخصية الرئيسية بالشكل المطلوب، لا سيما إذا كان الدخل المادي لأسرتها منخفض و الذي لا يمكن من خلاله توفير حاجاتها الضرورية ما يجعلها تندفع نحو السلوك الإجرامي غير أبهة بالقيم الاخلاقية، حيث تلجأ المرأة للحصول على ضرورياتها إذا كانت لا تملك وسيلة أخرى للعيش، إذ أن الدعارة طريق للكسب لا يحتاج إلى رأس مال أو تعليم أو تدريب، ويعتبر في نظر المرأة من أسهل المهن و أكثرها ربحا، إذ ما تحققه منها يزيد بكثير بالمقارنة مع أي عمل آخر.[22]

---

[21]- نسيمة أحمد الصيد، إجرام المرأة و الدلالات و الأبعاد، دراسة أجريت في جامعة سكيكدة، الجزائر، ماي 2010، ص 9.

[22]- نجية اسحاق عبد الله، سيكولوجية البغاء، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984، ص51.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الفقر قد يكون عاملا غير مباشر لدفع الفرد لارتكاب الجريمة، و تفسير ذلك أن الحالة الاقتصادية السيئة للأسرة قد تدفع الأب إلى السفر أو الخروج للعمل و ت غيب فترات طويلة عن البيت، و قد يؤدي أيضا إلى خروج الأم للعمل، ولا شك أن ذلك يؤثر تأثيرا سلبا على تربية الأبناء و ممارسة واجب الإشراف و الرقابة عليهم، الأمر الذي قد يعرضهم للانخراط في جماعات السوء، و يندفعون نتيجة لذلك إلى ارتكاب جرائم السرقة و التسول، ولكن لا يعني كل هذا إرجاع الجريمة لعامل الفقر فقط إذ أن هناك عوامل أخرى لا تقل عنه أهمية، و عندما يذكر الفقر تذكر البطالة.

2- عامل البطالة و الفراغ:

للمرأة تأثير كبير على المجتمع من خلال نزولها إلى سوق العمل، فبالعمل تشعر المرأة أن باستطاعتها تأكيد ذاتها و شخصيتها، و بإمكانها نيل حقوقها بالكامل ككائن بشري و في نفس الوقت تحقيق رضاها عاطفيا، و إبراز لمواهبها خارج البيت و لذلك في الآونة الأخيرة كان غزوا كاسح من قبل المرأة لجل المهن و الوظائف المختلفة، و كان اثارها الايجابية و السلبية ففي المقام الأول اكتسبت بنفسها و استطاعت أن تعبر عن نفسها بصوت مرتفع بكل قوة و جرأة، أما من الناحية السلبية فاشتغال المرأة جلب لها الكثير من المشاكل منها المنافسة مع الرجل و فقد الكثير من العطف الذي كانت تحظى به من قبل، إلا أنه بالنظر إلى هذه السلبيات فليست أكثر واقعا و تأثيرا من سلبيات البطالة و آثارها على الفرد بصفة عامة و المرأة بصفة خاصة.

فالبطالة ظاهرة تحول كما و مضمونا مع تحولات المجتمعات بحيث يعكس مضمونها في كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي بمختلف جوانب هذا التطور الذي يحدد جنح التوزيع الديمغرافي للسكان إلى فئات نشيطة، و فئات عاطلة، وفئات احتياطية.

كما أن البطالة مرض من الأمراض الخطيرة التي تصيب حياة الفرد و المجتمع في نفس الوقت فإذا تفاقمت نسبتها بمجتمع ما تكون لها انعكاسات و مضاعفات وخيمة، ليس فقط على التوازنات الاقتصادية و الاجتماعية، بل على حياة المجتمع ككل.[23]

فالبطالة في الدول المتخلفة لا يتحملها العاطل وحده ، بل يتقاسمها أفراد العائلة الأشد قرابة إلى العاطل، و خصوصا أولئك الذين يتوفرون على مداخيل داخل العائلات التي تعطل بعض أفرادها. وكلما انخفضت نسبة البطالة ارتفعت مداخيل العائلات لأن تموج نسبة البطالة يولد حركة نقل المداخيل بين الأفراد و العائلات.

فالإنسان كائن حي باشر خلال حياته من مراحل قد تبدأ بالضعف و تنتهي به مرورا بمراحل القوة و العطاء، فإذا تعطلت سواعد الشباب مدة طويلة تنقص قوتها مع ارتفاع السن و لذلك يتسبب انتشار البطالة في تقليص قدرة المجتمع على الإنتاج و في تفشي أمور اجتماعية و أخلاقية ترهن الحاضر و المستقبل و في ضعف القدرات الفيزيولوجية و الفكرية للأفراد نظرا لقلة المواد المغذية للجسم. فالمرأة العاملة بفقدانها لعملها لأي سبب كان أو عدم حصولها على عمل رغم قدرتها على العمل بما تملكه من معارف علمية أو خبرة عملية يترك أثر واضح على إجرامها، فتوقف المرأة عن العمل رغما عنها وحرمانها من مورد رزقها المعتاد أو عدم حصولها على العمل، خصوصا إذا كانت تعيل أسرة أو لا يوجد من يعيلها و يرعاها ما يدفعها إلى ارتكاب جرائم الأموال و خاصة جريمة السرقة للحصول على المال و إثبات حاجاتها و حاجات أسرتها الضرورية لا سيما ما إذا كانت من أسرة فقيرة.[24]

وقد تندفع المرأة إلى جرائم أخرى كإيذاء الآخرين أو الجرائم الأخلاقية التي ليس الهدف من ورائها الدافع المادي، و إنما لما تفرزه هذه البطالة من حالة فراغ لدى المرأة مما يؤثر في حالتها النفسية كالتوتر و القلق، و ذلك لأن الفراغ إن لم يستفد منه الفرد في

[23]- بن شني آمنة، الظاهرة الإجرامية عند الإناث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، مستغانم، 201/2012، ص 28.

[24]- نسيمة أحمد الصيد، الملتقى الوطني حول: المرأة و الجريمة و الدلالات و الأبعاد، أيام 10و11 نوفمبر 2009، عنوان المداخلة: إجرام المرأة الدلالات و الأبعاد، قسم علم الاجتماع، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2009.

الجانب الإيجابي، ضيعه في الجانب السلبي، و قد أوضح ذلك الإمام الشافعي حين قال: "من لم يشغل نفسه بالحق شغلها بالباطل ".

و خلاصة القول أن البطالة و الفراغ يعتبران احدى العوامل الدافعة بالمرأة لارتكاب الجريمة، ومع ذلك لا يمكن الجزم بأنهما سبب الجريمة.

الفرع الثالث : العوامل الثقافية

نقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم، المعايير، العقائد، العادات و التقاليد المتعارف عليها في المجتمع، و التي لها تأثير على سلوك المرأة فتدفعها لارتكاب الجريمة. وعندما نتحدث عن العوامل الثقافية فإننا نقصد الدين، التعليم، وسائل الإعلام شبكات الاتصال ...و غيرها من العوامل التي لها تأثير على سلوك المرأة سواء سلبا أو ايجابا.

و الثقافة السوية للإنسان هي التي تؤدي إلى الملائمة بينه و بين الطبيعة، وبينه و بين المجتمع، و بينه وبين القيم الروحية و الإنسانية، أما إذا حدث خلل في هذه العلاقات أو احداها فهذا يعني أن ثقافة الإنسان خرجت عن الإطار السوي، ربما تمثل في الجريمة.

1- وسائل الإعلام:

كما سبق و أن أشرنا أنه في ظل البطالة و الفراغ ربما تلجأ المرأة إلى ملء فراغها عن طريق مشاهدة التلفزيون باعتباره من أقوى وسائل الإعلام التي ظهرت في القرن العشرين، حيث يقدم للمشاهدين المعارف و الأفكار و الخبرات في مشاهد متكاملة تعتمد على الصورة الحية المقترنة بالصوت الدال على عمق المشاعر و مغزى الأحداث و الوقائع.

كما له تأثيرا متنوعا على المرأة ربما بالسلب لما تروجه بعض القنوات من مواقف تبرز السلوكات الإجرامية كالخيانة الزوجية، و زنا المحارم، و الكسب غير المشروع عن طريق السرقة، و الاختلاس و النصب و الاحتيال... و غير ذلك من البرامج الموجهة

و التي تثير بعض الدوافع الكامنة في نفس المرأة كالدافع الجنسي، حيث أكدت دراسة عربية من خلال تحليل مضمون ما بتته قناة فضائية عربية واحدة خلال أسبوع فوجدت أنها بثت أكثر من 300 جريمة قتل أي بنسبة 27% و تتضمن كذلك 30% موضوعات جنسية 15% منها تدور حول الحب الشهواني، و96% من هذه الجرائم عنف جسدي، منها 58% عنف مدمر،[25] حيث أن هذا العنف ناتج عن تعود ذهن المشاهد على هذه السلوكات السلبية، و هذا ما أكده (George Gerbaner) في نظريته عن الغرس الثقافي حيث يرى أن العنف الذي يقدم في التلفزيون يؤثر في ارتفاع معدلات الجريمة كنتيجة لما يعرف بتراكم الصورة الذهنية لدى المشاهدين.[26] بمعنى أن المشاهد يتعود على هذه الصور و تصبح أمر عادي بالنسبة له و لا يستهجنه، و كذلك يعمل التلفزيون من خلال برامجه على إثارة و تحريك الدافع المادي داخل المرأة، كما أوضحت (Cecilia Schubert) من أن البرامج التلفزيونية تروج بصورة غير واقعية و سلبية و غير قابلة للتحقيق من قبل النساء، إذ أن هذه البرامج تبث أن لهن الحق في النجاح و التحرر و تدعي النجاح لكل النساء، مما يؤدي غالبا بالنساء الفقيرات إلى ارتكاب الجريمة لتحقيق ذلك النجاح، و قد تنحرف المرأة خاصة من كانت في سن المراهقة فتضطر لبيع عرضها مقابل الحصول على الجديد، حتى لا تتفوق عليها زميلاتها، أو تبدو أقل منهن شأنا في مظاهر الزينة و الثراء التي ترسمها لهن وسائل الإعلام.

و يمكن تلخيص الأثر الذي تلعبه وسائل الإعلام في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة، و الذي يتمثل في:

- عرض الأساليب المختلفة التي يستعملها الجناة في ارتكاب جرائمهم سواء فيما يتعلق بطرق تنفيذ هذه الجرائم هذا إذا أخذنا في اعتبار ميل الإنسان بطبيعته إلى التقليد.

---

[25]- من دوافع الجريمة النسوية في الموقع: http : //www.alwatan.com.sa M

[26]- مجدي عزيز ابراهيم، موسوعة المعارف التربوية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 1، 2007، ص 281.

- كثرة ترديد أخبار الجريمة و تصويرها على أنها من الأمور العادية و الشائعة في المجتمع يخلق نوعا من اللامبالاة لدى الأفراد و يدفع إلى الاعتماد بأن الجريمة أصبحت أمرا غير مستهجن من قبل المجتمع.

- انتشار أفلام العنف و الجنس من خلال السينما و التلفزيون يثير الغرائز المكبوتة خاصة لدى المراهقين نظرا لضعف مقاومتهم النفسية لإغراء الجريمة و لميلهم الشديد نحو التقليد.

- المبالغة في تمجيد الجريمة و المجرم وجعل هذا الأخير بطلا يتعاطف معه الجمهور، وما يرتبط بذلك من تصوير للمزايا التي يحصل عليها المجرم من وراء جريمته، بدلا من تصويره و هو ينال عقابه عما اقترفه من جرائم.

وهذه البالغة التي تقوم بها وسائل الإعلام تعطي صورة مزيفة عن الواقع الاجتماعي الذي يعيشه الفرد مما يخلق لديه نوعا من انعدام التوازن النفسي وما قد يترتب على ذلك من نتائج خطيرة.

و منه فوسائل الإعلام أصبحت مدرسة يتعلم منها المجرمون أو من لديهم استعداد إجرامي أحدث الخطط الإجرامية من حيث الأساليب و الوسائل و طريقة التنفيذ، و إخفاء معالم الجريمة، و كيفية الإفلات من قبضة العدالة، و كل هذا لديه تأثير خطير من حيث إثارة خيال بعض المشاهدين الذين لديهم استعداد اجرامي إلى تقليد بعض المجرمين المعروفين أو تقليد بعض أنماطهم الإجرامية.[27]

و هكذا يتضح أن وسائل الإعلام بوضعها الحالي تلعب دورا كبيرا في انتشار الجريمة في المجتمع، من خلال إصرارها على بث ثقافة الشر و الهدم بدلا من نشر ثقافة الخير و البناء.

و عليه فالمرأة تقدم على الجريمة لما تتواصل مع الفضائيات المنحلة في ظل غياب الرادع الأسري و الوازع الديني

[27]- حسناوي حيزية، المرجع السابق، ص 170.

2- الوازع الديني:

إن الدين عبارة عن مجموعة من القيم و المبادئ السامية التي تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله سبحانه و تعالى.[28]

و الدين الإسلامي هو سياسة و منهج يمكن أن يكون له دور مباشر و إيجابي بالنسبة لظاهرة الانحراف عن القواعد القانونية ، و ذلك من خلال تثقيف الشريعة الإسلامية و جعلها المصدر الأول للتشريع و ذلك إيمانا بعدالة الإسلام، و إن كان الدين أحد الوسائل الهامة للضبط الاجتماعي تحقيقا لنظام اجتماعي داخل المجتمع.[29] فإنه من المؤكد أن سيادة القيم الدينية كمنهج أو إطار فكري عام سوف يدرأ عن المجتمع في الكثير من الحالات الخطيرة من حدوث عدد كبير من الانحرافات الخلقية كالسرقة أو الدعارة أو الاختلاس...، ولقد كشفت احدى الدراسات التي أجريت على الشباب الجانح أن 97% من عينة الدراسة كانوا من المسلمين و هي نتيجة خطيرة مقارنة بقم الاسلام س و مبادئه، كما تؤكد الأبحاث و الدراسات أنه هناك إيجابية بين اتجاهات السلوك المنحرف و الافتقار إلى القدرة الدينية التي توجه و ترشد و تقود بحكمة و استشارة الشباب ليلتقوا حولها و يسترشدون بها وهذا ما جع ل المجتمعات الإسلامية عاجزة عن تحقيق التوازن بين الأخذ بأسباب القيم الدينية و تحقيق ما يسمى بالإشباع الروحي أو البدني، و هو الأمر الذي لا يمكن أن يتم في غيبة الصفوة المستنيرة من رجال الدين الذين يقع عليهم عبء التوجيه و الإرشاد.

أما بالنسبة للنساء المنحرفات فمن المؤكد أن حاجتهن إلى الإرشاد و التوجيه الديني أمر لا شك فيه و هو دور يمكن أن تؤديه مجموعة من النساء المتطوعات من الجمعيات الدينية النسائية شريطة أن يكون على المستوى العام من الكفاءة و القدرة على التعامل مع هذه النوعية من النساء غير السويات.

---

[28]- علي عبد الله حمادة، إجرام النساء، دراسة قانونية و اجتماعية، نفس الموقع الالكتروني السابق.

[29]- عاطف أحمد فؤاد دور الدين في مقاومة الانحراف و منع الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ص 160.

فضعف الوازع الديني عند المرأة يعني غياب أو ضعف قيمها الدينية و الأخلاقية و مبادئها السامية، فتمسك المرأة بتعاليم دينها يعتبر مانعا حصينا يبعدها عن ارتكاب الجريمة، فالدين يمثل جزء من المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشخص فتحد من تأثيرها.[30]

[30]- بن شني آمنة، الظاهرة الإجرامية عند الإناث، المرجع السابق، ص 29.

3- التعليم :

يقصد بالتعليم تلقين المعلومات عن طريق القراءة و الكتابة و تعلم مبادئ الحساب الأولية، و كذلك التربية و بث القيم الأخلاقية و الاجتماعية في نفوس الأطفال.[31]

و التعليم بهذا المفهوم يساهم بدرجة كبيرة في التقليل من اقدام الفرد المتعلم على ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فقد لا يكون للتعليم هذا الأثر لدى بعض الأفراد الذين يتوافر لديهم ميل اجرامي نحو ارتكاب نوعية خاصة من الجرائم.

لقد اختلف علماء الإجرام حول تحديد تأثير التعليم على المستوى العام للإجرام، فالبعض ينكر أثر التعليم في خفض نسبة الإجرام في المجتمع و يستدلون على ذلك بعدم انخفاض النسبة العامة للإجرام في بعض البلاد رغم الانخفاض الملحوظ في نسبة الأمية.[32]

و يرى أنصار هذا الرأي أن التعليم و ارتفاع مستواه يمكن أن يؤدي إلى رفع مستوى الأداء الاجرامي للمجرمين المحترفين، أي مستوى الإتقان و الاحتراف في الجريمة، استعانة بالمعارف و العلوم و التقنيات المعرفية العلمية، التي يمكن استخدامها إجراميا، و من ثم يؤدي إلى ارتكاب أفعال اجرامية أكثر دقة في التخطيط، و أكثر براعة في التنفيذ، و هذا من شأنه أن يصعب إمكانية اكتشافها، لذلك طالب "لمبروزو " بعدم رفع المستوى التعليمي للمجرمين، و معتادي الاجرام، لأنه ينمي فيهم الميل الاجرامي، هذا لأن العليم يصقل المواهب و يوسع نطاق الفهم الخبرة.

و البعض الآخر يرى أن التعليم يؤدي إلى خفض نسبة الجريمة، و ذلك لأن التعليم يهذب من شخصية الفرد و يحد من جموحه وراء غرائزه و ينمي لديه القيم الأخلاقية و احترام المبادئ الاجتماعية، الأمر الذي ينمي لديه القدرة على مقاومة الدوافع الاجرامية لديه.

---

[31]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 107.

[32]- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 393.

و الحقيقة أن الخلاف بين الاتجاهين السابقين هو في حقيقته خلاف حول مفهوم التعليم فيما يتعلق بعلم الإجرام، فلو وقفنا عند مفهوم التعليم بمعناه الحرفي و هو مجرد محو أمية الفرد و تلقينه قواعد الحساب ومجموعة من المعلومات الأولية، فلا شك أن التعليم سوف يكون عديم الأثر فيما يتعلق بالحد من انتشار الجريمة، و لكن إذا أخذنا بمفهوم التعليم سيكون له أثر هام في خفض نسبة الجريمة في المجتمع.[33]

و بالإضافة إلى الإحصاءات التي اعتمد عليها البعض للقول بانعدام الأثر المانع للتعليم فيما يتعلق بالإجرام يجب التعامل معها بحرص شديد، من ناحية لأن عدم انخفاض نسبة الإجرام رغم انخفاض نسبة الأمية قد يكون راجعا في نظام التعليم المأخوذ به بحيث لا يحقق التعليم ما يراد به من تهذيب و تربية للنفس البشرية، ومن ناحية أخرى فإن نسبة الإجرام في المجتمع لا يتوقف تحديدها على عامل التعليم وحده، و إنما تساهم في زيادتها أو انخفاضها عوامل أخرى داخلية و خارجية تتفاعل مع بعضها البعض في الحد من ارتكاب الجريمة أو الدفع إلى ارتكاب الجريمة.[34]

كما يرى البعض الآخر أن اجرام المتعلمين له طابع مميز لا يتسم بالعنف بل يتسم بالدهاء و المكر نتيجة ما يمنحه التعليم للمتعلمين من وسائل جديدة تعتمد على الذكاء و التفكير بدلا من اعتمادها على العنف، و كان في مقدمة من نادى بهذا الرأي "لمبروز"، حيث يتفق هذا التفسير مع نظريته التي ترى أن الميل الإجرامي كامن في شخص المجرم من خلال تكوينه البدني و النفسي، و ليس من شأن التعليم القضاء على العوامل لدى الفرد و إنما يقتصر تأثيره فقط على تغيير طبيعة الإجرام فيحوله من إجرام عضلي يعتمد على العنف إلى إجرام ذهني قائم على الدهاء.[35] و لكن البعض الآخر يرى أن التعليم بمفهومه الحقيقي يمارسه أثره التهذيبي في الحد من الاستعداد الإجرامي لدى الفرد، و ذلك لما يغرسه من قيم أخلاقية و اجتماعية تساعد الفرد على ضبط سلوكه و جعله متوافقا مع مقتضيات الحياة الاجتماعية و مع ضرورة احترام القانون.

---

[33]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص158.

[34]- عبد المنعم العوضي، المرجع السابق، ص 139.

[35]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ذكره، ص 160.

كما أن التغير النوعي في طبيعة الإجرام قد يفسر على ضوء اعتبارات أخرى ليس بالضرورة أن يكون التعليم من بينها.[36]

و على اعتبار أن التعليم أحد العوامل التي تواجه الجريمة في المجتمع فقد اتضح من خلال هذه الدراسة انه كلما انخفض المستوى التعليمي للمرأة كلما ارتفع معدل الجريمة و خاصة جريمة القتل، حيث كشفت الدراسة الحالية عن انخفاض المستوى التعليمي لمعظم مقترفات الفعل الإجرامي "القتل" بحيث أن أعلى نسبة سجلت للمرأة بدون مستوى تعليمي كانت 60.54% .

من خلال استعراض النظريات و العوامل و الدوافع المختلفة لجريمة المرأة، نصل إلى أن جريمة المرأة هي نتائج لمجموعة من العوامل الخارجية من اجتماعية، اقتصادية، و ثقافية كلها لها تأثير على سلوك المرأة و شخصيتها، إذا كانت في حالة تهيؤ و استعداد نفسي لامتصاص هذه العوامل الخارجية و تحويلها إلى عوامل ذاتية، بمعنى آخر أن العوامل الخارجية هي القطرة التي أفاضت الكأس المليئة بالاستعدادات الداخلية، و ذلك ما يوضحه (المخطط رقم 01).

[36]- بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص103.

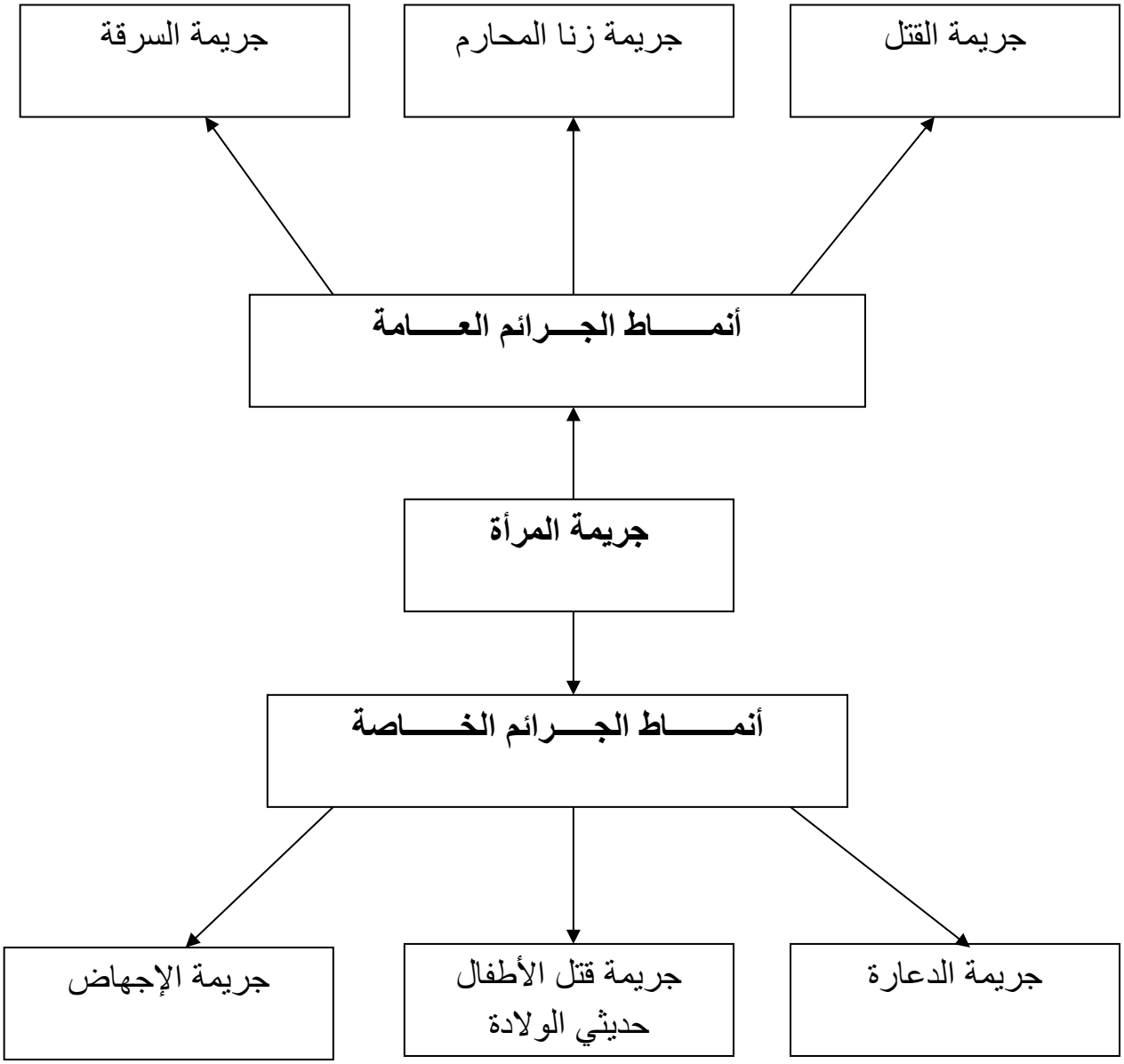

مخطط رقم 02: يوضح أنماط الجريمة عند النساء

المبحث الثاني: اختلاف الإجرام باختلاف الجنس، و تفسيره.

إن دراسة الجنس كعامل إجرامي تعني بيان الاختلاف بين الجنسين من حيث إجرام كل منهما سواء في ذلك كم الإجرام أو نوعه وقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام وجود اختلاف بين الجنسين في هذا المجال وتلك حقيقة علمية تؤكدها الإحصاءات الجنائية في مختلف الدول، ويقتضي بيان دور الجنس بين العوامل الإجرامية تحديد مظاهر الاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة، ثم محاولة تفسير هذا الاختلاف.

المطلب الأول: اختلاف إجرام النساء عن إجرام الرجال.

تدل الإحصاءات الجنائية دلالة قاطعة على وجود تفاوت كبير بين إجرام كل من الرجل والمرأة، ولا يقتصر الأمر على دول دون أخرى، بل أن الأمر ثابت من حيث التفاوت لا يحدث في كم الإجرام فحسب بل كذلك في نوعه وأسلوبه.

الفرع الأول: الاختلاف الكمي بين إجرام النساء وإجرام الرجال.

المرأة أقل إجراما من الرجل وتلك حقيقة لا يمارى فيها أحد من الباحثين، بل أن الفرق بين الرجل والمرأة في كم الإجرام من الضخامة بحيث لا يترك مجالا لأحد أن يتشكك في هذه الحقيقة ويثبت صحة ما يدعيه، فالإحصاءات الجنائية تقطع بتفوق الرجل على المرأة تفوقا واضحًا في مجال الإجرام، إذ يشير بعضها إلى أن إجرام الرجل يبلغ أو يزيد على عشرة أمثال إجرام المرأة.

وقد تابع العلماء هذه الظاهرة في دول كثيرة مختلفة من حيث ظروفها الداخلية وفي فترات زمنية مختلفة كذلك، لكنهم انتهوا رغم ذلك إلى نتيجة واحدة هي تفوق الرجل على المرأة في عدد الجرائم المرتكبة.[37]

ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية فقد حاول بعض الباحثين في الماضي والحاضر التشكيك فيها، بإنكار وجود اختلاف كمي بين إجرام الرجال وإجرام النساء، بمقولة أنه

[37] د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، سنة 2009، ص 158.

اختلاف ظاهري فحسب، فقديما قرر لمبروزو أن المرأة ليست اقل إجراما من الرجل وإن أظهرت الإحصاءات الجنائية عكس ذلك، ويبرر لمبروزو بأن الإحصاءات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة، فإن أضيفت هذه الحالات إلى إجرامها تساوي مع إجرام الرجل أو زاد عنه، وحديثا ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام إلى الإدعاء بأنه أخذنا في الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا، فسوف نجد تقاربا بين معدل إجرام النساء والرجال يرجع أساسا إلى التزايد المضطر لمساهمة المرأة في الحياة العامة.

وذهب آخرون إلى أن ما تظهره الإحصاءات من نقص ظاهري في كم إجرام المرأة عن إجرام الرجل لا ينبغي الاعتماد عليه لتقرير زيادة معدل إجرام الرجل عن معدل إجرام المرأة وذلك لسببين[38].

الأول: أن كثيرا من جرائم المرأة يرتكب في الخفاء ولا تثبته الإحصاءات، مما يعني أن الرقم الأسود في إجرامها يزيد عنه بالنسبة للرجل الذي لا تتيح له الظروف إخفاء ما يرتكبه من جرائم.

والثاني: أن المرأة توحي إلى الرجل بارتكاب الجريمة دون أن تقدم هي عليها.

وتشير بعض الدراسات الإحصائية إلى أن المرأة تعتبر سببا في 40% من الجرائم القتل. وفي 10% من جرائم السرقة.

هذه الجرائم إذا أضيفت إلى ما ترتكبه المرأة من جرائم، لا ترفع معدل إجرامها عمّا يشير إليه ظاهر الإحصاءات الرسمية.

لكن جمهرة الباحثين في علم الإجرام ترفض الإدعاء بتقارب معدل إجرام الرجل والمرأة، وتنتقد الحجج التي يسوقها أنصار هذا الإدعاء.

[38]- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 186.

فمن ناحية يخلط لمبروزو بين الإجرامي القانوني والإجرام الطبيعي ويضع في الاعتبار أفعالا لا يعاقب عليها القانون حين يدمج البغاء في إجرام المرأة. أضف إلى ذلك أنه حتى في الدول التي تجرم فيها بغاء النساء لم يثبت أن إجرام المرأة قد تساوى مع إجرام الرجل بل ظل التفاوت بينهما موجودًا[39].

ومن ناحية ثانية لا يتقارب معدل إجرام المرأة مع معدل إجرام الرجل، مهما طالت الفترة الزمنية التي لوحظ خلالها معدل إجرام كل منهما، ذلك أن الواقع في كثير من الدول يكذب هذا الاتجاه، ويشير إلى وجود تفاوت مستمر بين إجرام كل من الجنسين وإن تذبذبت نسبة هذا التفاوت.

ومن ناحية ثالثة لا تجوز المغالاة في تقدير قيمة الرقم الأسود بالنسبة لإجرام النساء، إذ أنه ليس عاماً بالنسبة لكل جرائم المرأة، كما أنه لا يكفي لتفسير الفارق الكبير بين حجم إجرام كل من الجنسين، أمّا القول بأن المرأة هي السبب في بعض جرائم الرجل، فإنه إدعاء يخالف المنطق القانوني، فطالما لم تقم المرأة بدور في جريمة يرقى إلى حد المساهمة التي يجرمها القانون، فلا يصح الاعتداد بدورها في جرائم الرجال لإظهار حقيقة مساهمتها في الظاهرة الإجرامية.

نلخص مما تقدم إلى أنه قد ثبت دوما وجود اختلاف كبير بين معدل إجرام النساء ومعدل إجرام الرجال، فالأول أقل بكثير من الثاني، ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن معدل الاختلاف ليس ثابتا، بل أنه يتفاوت ارتفاعا وانخفاضا تبعا لاعتبارات عدة تفرق بينه وبين معدل إجرام الرحل، فمعدل إجرام المرأة يتفاوت تبعا لسنها، ذلك أن تصيب المرأة من إجرام ككل يختلف عن نصيب الرجل بالنسبة لمراحل العمر الواحدة ويتفاوت معدل إجرام المرأة تبعا للظروف ارتفاعا وانخفاضا من دولة إلى أخرى، كما أنه يرتفع نسبيا في المدن عنه في القرى مقارنًا بإجرام الرجال، ومن الناحية الزمنية يرتفع معدل إجرام النساء نسبيا في فترات الحروب وتقل أهمية أثناء الفترات التي تحدث فيها ثورات أو

[39] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 160.

اضطرابات سياسية، لكن الاختلاف بين إجرام الرجال وإجرام النساء ليس اختلافا كما فحسب بل هو اختلاف يشمل نوع الإجرام كذلك.

الفرع الثاني: الاختلاف الكلي بين إجرام النساء وإجرام الرجال.

تشير الإحصاءات والدراسات إلى وجود شبه تخصص إجرامي نسائي من حيث نوع الإجرام وأسلوبه.

أ. من حيث النوع:

لوحظ من الإحصاءات الجنائية أن نسبة إقدام المرأة على بعض الجرائم تختلف عن نسبة إقدام الرجل عليها، وفي بعض الجرائم يشير الفارق المعدل بين الجنسين إلى وجود ما يمكن أن نطلق عليه "جرائم حريمي" وتلك حقيقة علمية تؤكدها الإحصاءات الجنائية، فالإجهاض من الجرائم النسائية، وشهادة الزور، والقتل بالسم وتعريض حديثي الولادة للخطر والبلاغ الكاذب والقذف والسب والسرقة من المحلات التجارية وإخفاء الأشياء المسروقة وممارسة البغاء عند تجريمه[40]، جرائم تستهوي النساء أكثر مما تستهوي الرجال، بكن الرجال يرتكبون جرائم القتل والحريق عامة والاعتداء على العرض والسرقة بإكراه وخيانة الأمانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومقاومة رجال السلطة العامة والاعتداء عليهم وانتهاك حرمات المنازل[41]، فضلا عن جرائم الجرح والضرب، ولا يعني ذلك أن هذه الجرائم يحتكرها الرجال دون النساء، وإنما يقل إقبال النساء عليها بشكل ملحوظ.

ب. من حيث الأسلوب:

يتميز إجرام الرجل بالعنف والقسوة، فهو يستسهل القتل والضرب والجرح والمقاومة والسطو والابتزاز...إلخ، بينما يتسم إجرام المرأة بالغدر وعدم الأمانة، فهي تميل إلى

[40] د. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 377.

[41] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة، ص 99.

القتل بالسم وشهادة الزور والسب والسرقة من المحلات العامة إخفاء الأشياء المسروقة والنصب والتزوير....إلخ[42].

وجرائم المرأة عادة جرائم غير جسيمة إذ يقل نصيبها من الجنايات ويزداد من الجنح والمخالفات، ومن ثم أضيف إلى ذلك إجرامها بصفة عامة، تبين أن المرأة أقل خطرا على المجتمع من الرجل وتتأكد هذه الحقيقة إذا لاحظنا ما تؤكده الإحصاءات الجنائية من انخفاض معدل العود إلى الإجرام بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل، فالنساء أقل عودًا إلى الإجرام، وخطورتهن الإجرامية هي للسبب ذاته أقل منها لدى الرجال، وقد أكّد لمبروزو من قبل أن نموذج المجرم بالميلاد أكثر شيوعا لدى الرجال منه لدى النساء[43].

وخلاصة ذلك كله أن النساء أقل إجراما من الرجال، وإن إجرامهن مختلف عن إجرام هؤلاء من حيث نوعه وأسلوبه، لكن إذا كان اتفاق الباحثين قد انعقد على التسليم بتلك المعطيات الأساسية التي تشير إلى حقائق علمية مؤكدة، فإن تفسيرها ليس موضع اتفاق فيما بينهم.

المطلب الثاني: تفسير اختلاف الإجرام بين النساء والرجال.

شغل الباحثون منذ زمن بعيد بتعليل اختلاف نسبة إجرام المرأة عن إجرام الرجل وقد اختلفت الآراء في ذلك اختلافا حقيقيا، إذ في تفسير الفروق بين الجنسين في مجال الجريمة أراء شتى نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: النظرية الأخلاقية.

علّل بعض العلماء ضعف مساهمة المرأة في الإجرام الكلي للمجتمع بأنها أرفع من الرجل خلقا وأكثر منه تمسكًا بأهداب الدين واستجابة لتعاليمه. فحرصنا على تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق يجعلها أكثر توافقا في سلوكها مع القانون. ومما قيل في هذا

[42] د. سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 378.
[43] وادي عماد الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2011، ص 51.

الخصوص أن المرأة تتصف بالإيثار والتضحية، وتضفي عليها وظيفة الأمومة رقة وعطفا وحنانا ومن شأن هذه الصفات أن تبعدها عن سلوك طريق الإجرام[44].

لكن هذا القول المرسل لا يسند إلى دليل منطقي أو إلى أساس علمي، فليس هناك دليل منطقي يؤكد تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم الأخلاقية والدينية، أمّا الإدعاء بأن وظيفة الأمومة تطبعها بطابع من العطف والحنان يجعلها أكثر إيثارا وتضحية فهو رغم لا يستند إلى أساس علمي بل يدحضه ما هو ثابت إحصائيا من أن المرأة تتفوق على الرجل في جرائم تناقض رسالتها الطبيعية مثل جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة وتعريضهم للخط، وتلك أفعال يذهب ضحيتها فلذات الأكباد، يضاف إلى ذلك أن النساء يرتكبن من الأفعال ما يتناقض أوليات القيم الأخلاقية والدينية مثل البغاء وشهادة الزور، وإذا كان البغاء لا يشكل جريمة في بعض القوانين، فإن ذلك لا ينفي أنه ليس من الأخلاق في شيء، إذ تمقته الطبيعة البشرية السوية بوصفه شذوذا خلقيا، وتحرمه الأديان كافة، ودعوى تفوق المرأة على الرجل في التدين لا تستقيم كذلك مع ما تؤكده الإحصاءات الجنائية من كثرة أقدام المرأة على جريمة، شهادة الزور، وهي أساس جريمة ضد الدين، تبعد عن مكارم الأخلاق[45].

الفرع الثاني: النظرية الاجتماعية.

يفسر كثير من الباحثين، أمثال سندرلاند الفرق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل تفسيرا اجتماعيا، أي استنادا إلى الاختلاف في الدور الاجتماعي لكل منهما وفي تقاليد كل من الجنسين، ذلك أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيهن وهذا ما يؤثر على حجم إجرامها بالنقصان، فالمرأة تتمتع بحماية اجتماعية لا يظفر بمثلها الرجل، وتفسيره ذلك أنّها في كل مراحل عمرها تحيا عادة في كنف رجل يحميها ويوفر لها حاجاتها ويحمل عنها المسؤولية، سواء كان الرجل أبا، أو أخا، أو زوجا، أو ابنا، ومن ثم تكون المرأة في غير حاجة إلى مواجهة المجتمع وظروفه التي قد تؤثر عليها

[44] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 164.
[45] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 192.

فتدفعها إلى الإجرام، وليس للرجل من تلك الحماية أدنى نصيب، فهو يحمل مسؤولية الأسرة ويواجه المجتمع ويخضع للمؤثرات الخارجية التي يكون لها دورها في الزج به إلى دروب الإجرام ومهاويه.

ويقود منطق هذا الرأي إلى القول بأن قلة إجرام المرأة مردها إلى أسباب اجتماعية خالصة تتعلق بدورها في المجتمع، ويترتب عليه بمفهوم المخالفة أنه كلما زادت مساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية، زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية، وارتفع بالتالي معدل إجرامها[46].

والواقع أن هذا التفسير صحيح في أصله، لكن يكفي بمفرده لتبرير تضاؤل إجرام المرأة في المجتمع تعصمها إلى حد كبير من التعرض للعوامل الخارجية، وهي عوامل لها تأثير بالغ على ظاهرة الإجرام، ويسند هذا الرأي ما هو ثابت من أن نزول المرأة إلى معترك الحياة خلال الحروب، يترتب عليه زيادة ملحوظة في جرائمها، وما تؤكده الإحصاءات في دول مختلفة من تفاوت نسبة إجرام المرأة إلى الإجرام الكلي تبعا لاختلاف دورها في المجتمع ومدى مساهمتها في الحياة العامة.

لكن التفسير الاجتماعي بمفرده لا يكفي لتعليل تفوق الرجل على المرأة في مجال الإجرام ومن ثم يكمن جانب الخطأ في إطلاقه، فهذا الإطلاق تدحضه اعتبارات ثلاثة:

الأول: أن تزايد خروج المرأة في المجتمع لم يقترن بزيادة كبيرة في معدل إجرامها، فمنذ بداية القرن "20" والمرأة تزداد تحررًا وتتساوى ظروفها الاجتماعية بظروف الرجل، وتشاركه في أغلب أعماله، وتقترب منه في الأعباء والمسؤوليات، ومع ذلك لم تسجل الإحصاءات الجنائية تزايداً مماثلا في حجم إجرامها كما أنها تشير إلى تماثل إجرامها من حيث النوع والأسلوب مع إجرام الرجل.

[46] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 165.

الثاني: أن منطق هذا التفسير لو صح على إطلاقه لوجب أن تكون المرأة المتزوجة اقل إجراما من المرأة غير المتزوجة[47]، إذ أن الأولى تتمتع بحماية من المجتمع تفوق ما تحظى به الثانية، لكن الإحصاءات الجنائية تشير إلى غير ذلك وتقطع بان المتزوجات أكثر إجراما من غير المتزوجات.

الثالث: أنه من غير الممكن إنكار تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة فهذه الاختلافات إن كانت لا تكفي بمفردها لتفسير انخفاض معدل إجرام المرأة بالنسبة للرجل، فإن هذا لا ينهض مبررا لإنكار تأثيرها كلية في هذا المجال، وتجريدها من فاعليتها ودورها في تحديد أسباب اختلاف الرجل والمرأة في حجم ونوع الإجرام.

الفرع الثالث: النظرية البيولوجية.

يفسر بعض الباحثين قلة إجرام المرأة باختلافها عن الرجل في التكوين البدني والنفسي وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها، فمن الناحية البدنية تعد المرأة أضعف بنيانًا من الرجل وهي كذلك اقل منه في القوة البدنية وقد عنى الباحثون بعقد مقارنات بين أجزاء جسم المرأة وجسم الرجل من حيث الطول والوزن سواء في ذلك الأعضاء الداخلية مثل القلب والرئتين والكبد والكليتين والمخ والغدد وكرات الدم، أو الأعضاء الخارجية مثل طول القامة وعرضها ووزنها وتناسب أجزائها، وبعملية حسابية دقيقة نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل، من هؤلاء كتيليه الذي قدر قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل، وقرر تبعا لذلك أن نصيبها من الجرائم التي تتطلب جهدا بدنيا ينبغي أن يكون نصف نصيب الرجل، والغالب أن المرأة لا تقدم على جرائم العنف وهي أن ارتكبت القتل تستعمل وسيلة التسميم.

ومن الناحية النفسية تتعرض المرأة لظروف خاصة بها، تؤثر على نفسيتها، وتدفعها إلى ارتكاب بعض الجرائم، من ذلك حالات الحيض والحمل والوضع والرضاعة

[47] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 175.

فهي تتعرض لانفعالات مختلفة قد تدفع بها إلى ارتكاب طائفة محددة من الجرائم، لا سيما الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة أو تعريضهم للخطر[48].

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد، لا من حيث الأساس الذي بنيت عليه، لكن لكونها لا تكفي لتفسير كل أوجه الاختلاف بين إجرام المرأة والرجل، بل لقد انتقد بعض الباحثين القول بان المرأة أضعف بدنا من الرجل، استنادا إلى أن متوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل وأنها أكثر مقاومة للأمراض منه، وأنها أكثر تحملا للألم الجسدي، كما أن المرأة من الأجنة أقل تعرضا للإجهاض من الذكور، ونسبة الوفاة بين المواليد النساء أقل منها لدى الرجال، وقد استخلصوا من ذلك إن المرأة أكثر وتحملا من الرجل وليست أضعف منه، بل إنه هو الجنس الضعيف.

وأخذ على هذه النظرية كذلك أنها لا تفيد لتفسير قلة إجرام المرأة ذلك أنها تستند إلى ضعف المرأة بدنيا باعتباره سببا في قلة إجرام المرأة ولو صدق هذا الواجب منطقا أن يقتصر على تفسير جرائم العنف دون غيرها من الجرائم، لأن جرائم العنف هي التي تتطلب قوة بدنية لا تتوافر لدى المرأة لكن الإحصائيات تدل على أن إجرام المرأة بصفة عامة أقل من إجرام الرجل، وفي هذا دليل على أن ضعف المرأة ليس هو المبرر لقلة إجرامها، وإلا فكيف يمكن لهذا الرأي أي يفسر قلة إجرام النساء بالنسبة للجرائم التي لا يتطلب ارتكابها مجهودًا بدنيا مثل النصب وخيانة الأمانة والتزوير.

وانتقدت النظرية البيولوجية أخيرًا بمقولة أن الضعف البدني للمرأة لا يكفي لتبرير التفاوت الكبير بين نسبة إجرامها ونسبة إجرام الرجل، فقد قدر كتيليه قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل ومؤدي ذلك أن تكون نسبة إجرام المرأة نصف نسبة إجرام الرجل، لكن ذلك صحيح لان إجرام الرجال يعادل من خمسة إلى عشرة أمثال إجرام النساء، كما أن بعض الإحصاءات الجنائية يثبت أن إجرام المرأة في عنفوان شبابها أقل

[48] د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 196.

من إجرام الرجل حتى في قمة ضعفه، ومن ثم لا يجوز الاعتماد على ضعف المرأة بدنيا عن الرجل لتفسير الفارق بين إجرام المرأة والرجل[49].

الفرع الرابع: التفسير التكاملي بين إجرام النساء وإجرام الرجال.

يرى أن قلة إجرام النساء مقارنًا بإجرام الرجال لا يفسرها العامل البيولوجي وحده، كما لا يقوى على تفسيرها العامل الاجتماعي منفرداً، والحقيقة أن ضالة نصيب النساء من الإجرام الكلي في المجتمع ترجع إلى العاملين معًا. فتكون المرأة عضويا ونفسيا يختلف عن تكوين الرجل، وفي اختلاف التكوين البيولوجي يمكن تفسير بعض جرائم المرأة، فالعامل البيولوجي له أهمية في إجرام المرأة، وله أثره على حجم ونوع إجرامها، بيد أن العامل البيولوجي لا يكفي وحده في تفسير قلة إجرام المرأة، لأنه لو صّح ذلك لوجب أن يكون إجرام النساء ثابتا في كمه وفي نوعه رغم اختلاف البلدان وتعاقب الأزمنة، ذلك أن تكوينها البيولوجي لا يتفاوت باختلاف الزمان والمكان، ولكن اختلاف إجرام المرأة كَمًّا ونوعًا باختلاف البلدان والأزمنة يعد من الثوابت العلمية التي لا مراء فيها.

ولا سبيل إلى تفسير هذا الاختلاف إلاّ إذا سلمنا بأن هناك قمة في حياة المرأة، وهذا المتغير هو العامل الاجتماعي، فتطور المجتمع وخروج المرأة إلى الحياة العامة ووقوفها جنب إلى جنب مع الرجل في ميادين العمل ومشاركتها له في كافة الأنشطة كما له أثره البالغ في رسم صورة إجرام النساء، لان الظروف البيئية تمارس تأثيرها على المرأة، كما تمارسه على الرجل، ومن الملاحظ أنه كلما زاد دور المرأة في الحياة الاجتماعية زاد نصيبها من الإجرام، وكلما تضاءل هذا الدور، قل نصيبها من الإجرام. ولا يمكن فهم ذلك إلاّ إذا سلمنا بدور العامل الاجتماعي في تحديد نسبة إجرام المرأة وفي بناء هيكله، وإذا كانت المرأة أكثر استجابة للعوامل الخارجية من الرجل وأشد انفعالا منه، فإن ذلك يرتبط بنوع العامل الخارجي، فمن الظروف البيئية ما تصمد له المرأة

[49] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 103.

أكثر ممّا يصمد الرجل[50]، وتشير الإحصاءات الجنائية إلى أن إجرام المرأة في الظروف العادية يقل بكثير عن إجرام الرجل، وأنه في الظروف الاستثنائية تقل نسبة زيادة جرائم المرأة عن نسبة زيادة جرائم الرجل، وهذا الاختلاف الواضح بين معدل إجرام كل من المرأة والرجل يرجع إلى تكوين المرأة بقدر ما يرجع إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بها، ويعني ذلك أن جنس الشخص ليس في ذاته عاملا من عوامل الإجرام[51]، إذ يجرم الرجال وتجرم النساء، وإنما نوع الجنس يؤثر فحسب في حجم الإجرام وفي نوعه

[50] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 176.
[51] د.عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 199.

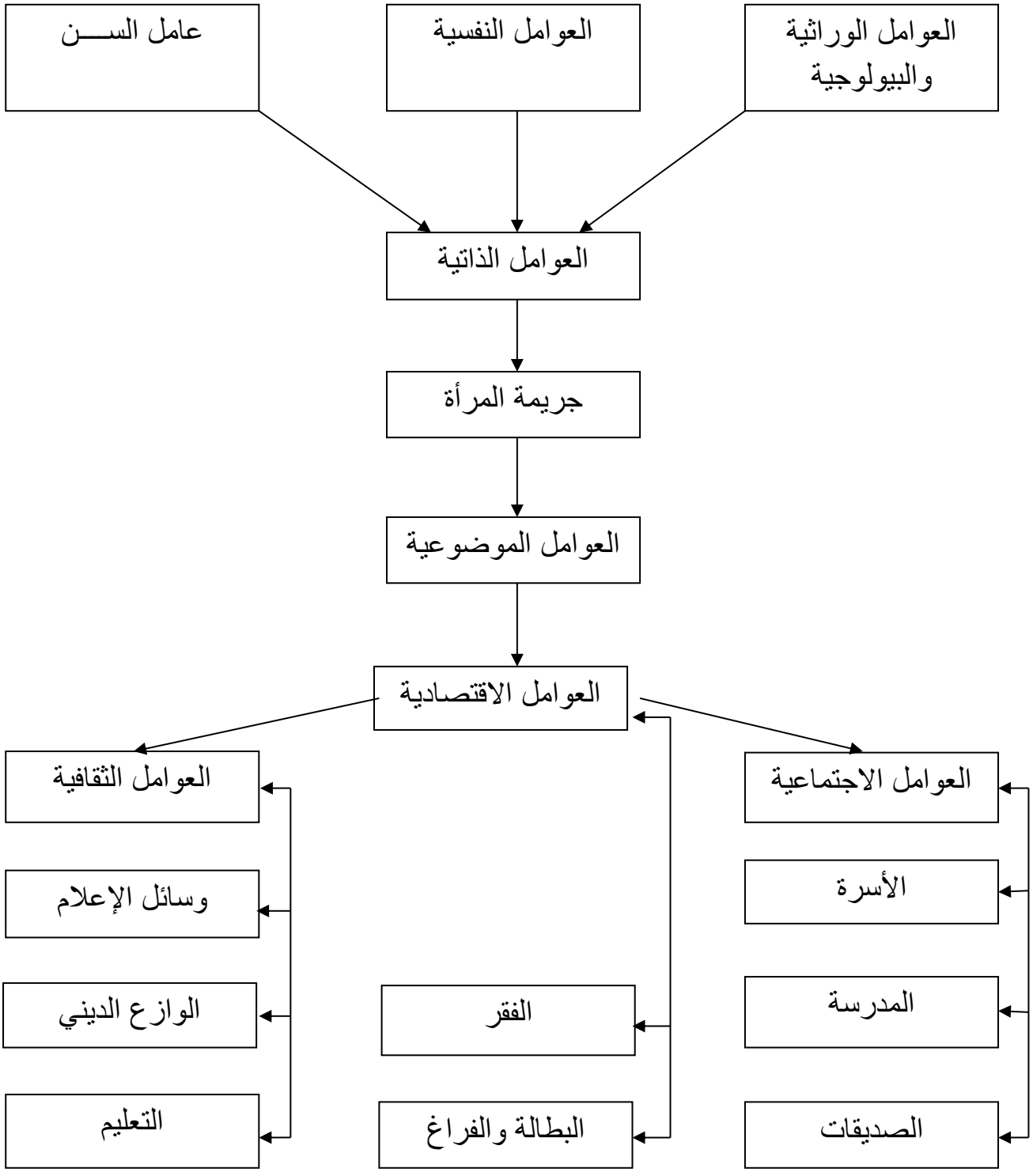

مخطط رقم 01: يوضح العوامل الدافعة لإجرام النساء

الفصل الثاني

أنماط الجريمة عند النساء

الفصل الثاني: أنماط الجريمة عند النساء

لقد أضحت المرأة متواجدة في مختلف الجرائم الواقعة في المجتمع الجزائري و كذلك في المجتمعات الأخرى، ونافست الرجل في مختلف الميادين و حتى ميدان الجريمة حيث ترتكب معضمها و تشاركه في أخطرها مثل جرائم القتل، السرقة و السطو، جرائم المخدرات، الجرائم الأخلاقية،...وكل هذه الجرائم هي جرائم عامة يقوم بارتكابها كل من المرأة والرجل، كما أن هناك جرائم تختص بها المرأة مثل جريمة الدعارة، جريمة الإجهاض، و قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وهذا ما سأتطرق إليه من خلال المبحث الأول تحت عنوان الجرائم العامة و الجرائم الخاصة عند النساء.

المبحث الأول: الجرائم العامة و الجرائم الخاصة عند النساء

يمكن التمييز في إطار أنواع جرائم النساء بين الجرائم الخاصة و الجرائم العامة التي ترتكبها المرأة في ضوء قانون العقوبات الجزائري، و الذي ينص على أنه " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون "، ونقصد بالجرائم العامة تلك الجرائم التي يستوي في ارتكابها بين الرجل و المرأة، أما الجرائم الخاصة فهي تلك الجرائم التي يشيع ارتكابها من طرف المرأة.

و على هذا الأساس سأقوم بدراسة الجرائم العامة في المطلب الأول مخصصة مطلبا ثانيا لدراسة الجرائم الخاصة.

المطلب الأول: أنماط الجرائم العامة.

يقصد بالجرائم العامة جميع أنواع الجرائم التي تخرج عن دائرة الجرائم الخاصة بالنساء، سواء منها الماسة بالنظام العام أو الأمن العام، أو جرائم التزوير و التزييف، أو الجرائم الماسة بنظام الأسرة و الأخلاق العامة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص، ومن هذا المنطلق سأقوم بالتطرق إلى ثلاث جرائم أتناولها في ثلاث فروع و هي : جريمة القتل، جريمة زنا المحارم، جريمة السرقة .

الفرع الأول: جريمة القتل

إن السلوك الإجرامي لفعل القتل الذي تقترفه المرأة يضعنا أمام حقيقة ألا و هي أنه من الصعوبة بمكان استعارة فكرة السبب الواحد في إجرام المرأة، و لا بد أن نشير هنا إلى أننا حينما نحاول تفسير جرائم القتل لدى المرأة في المجتمع الجزائري فنحن لا نؤكد سببا على سبب آخر و إنما نحاول أن نؤكد كيف تؤدي عوامل معينة إلى ديناميكية و حركة جريمة القتل عند المرأة، و كيف يدفع مثلا سوء المعاملة بالمرأة إلى اقتراف هذه الجريمة فمن الواضح جدا أن عوامل مشتركة جعلت هذه الجريمة تأخذ مكانها على مسرح الحياة الاجتماعية. فالإجرام عموما يتسم بالتنوع من ناحية و بالتعدد من ناحية أخرى، فهي متنوعة أوًلا لأن منهما ما يتصل بالتكوين العضوي أو النفسي للمجرمة أو بالظروف الطبيعية أو الاجتماعية المتعددة، و ثانيا لأنه داخل كل مجموعة من هذه الظروف يوجد عدد كبير من العوامل التي تقع كحافز لارتكاب الفعل الإجرامي.[52]

إن هذه الجريمة احتلت المرتبة الأولى بين مختلف الجرائم الأخرى التي اقترفتها المرأة وقد حاولنا تفسير ذلك على اعتبار أن هذه الجريمة بأركانها القانونية المعروفة (الركن المادي و الركن الشرعي و الركن المعنوي) هي جريمة لا يمكن انكارها أو حتى اخفائها خاصة مع توفر الركن المادي و هو وجود جثة، امًا بقية الجرائم الأخرى فقد سجلنا

[52]- مزوز بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2012،ص 82.

انخفاضها و قد يعزو ذلك إلى أنه يمكن التستر على مثل تلك الجرائم كالدعارة و السرقة و التشرد حتى الأعمال الإرهابية التي ظهرت في العشرية الماضية و التي ميزت حقبة من تاريخ المجتمع الجزائري.

إن جريمة القتل المقترفة من قبل المرأة في هذه الدراسة حين محاولة ربطها بخصائص اجتماعية معينة كالمستوى التعليمي و الاقتصادي أو الحالة العائلية للمرأة...

جاءت الجريمة متفاوتة بين هذه الخصائص بحيث سجل أن معدل عمر الجانية القاتلة كان في العقد الثالث (30 – 39)، كما أن المرأة التي تقطن القرية أعلى إجراما من المرأة التي تقطن المدينة خاصة الجرائم المتعلقة بقتل الأطفال حديثي الولادة و الإجهاض، أما من تقطن المدينة فكانت جرائمها تخص القتل العمدي و كذا الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة.

و من جهة أخرى فإن معظم النساء المقترفات لجرائم القتل بأنواعها المختلفة كن ابتدائيات أي لم يسبق لهن و قمن بجريمة أخرى، و هي من الأمور الملاحظة في سجلات العدالة من أن المرأة أقل في ظاهرة العود إلى الجريمة ، أما الحالة العائلية للجانية فقد كشفت الدراسة أن أعلى نسبة هي تلك التي سجلتها المرأة المتزوجة بنسبة 47.36%.

تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية منذ الأزل، و نظرا لخطورتها أفردت التشريعات السماوية و الوضعية القديمة على حد السواء عقوبة الإعدام بغض النظر عن ظروف ارتكابها، أما التشريعات الحديثة فقد ميزت بين القتل العمد و القتل الخطأ و أفردت له عقوبات تتفاوت حسب ظروف ارتكاب الجريمة.

1- القتل العمدي: يقصد بالقتل العمد قيام إنسان بإزهاق روح إنسان آخر قصدا وبدون مبرر شرعي، و القتل العمد نوعان قتل بسيط يرتكب في صورته العادية، و قتل مشدد يقترن بظروف التشديد.

نص المشرع الجزائري على القتل العمدي في المادة "254" من قانون العقوبات حيث جاء فيها **:" القتل هو إزهاق روح انسان عمدا"**.[53]

وعليه فإن جريمة القتل العمدي لا تتحقق إلا بصدور نشاط من الجاني يستهدف به إزهاق روح انسان، و أن يؤدي هذا النشاط إلى وفاة امجني عليه، و قد تحدث الوفاة حال الاعتداء أو أن تتراخى زمنا طالما توافرت علاقة سببية بينها وبين القتل.

هذا إلى جانب توافر القصد الجنائي لدى الجاني باتجاه إرادته إلى الاعتداء على إنسان حي و إزهاق روحه مع علمه بأن محل الجريمة انسان حي و أن من شأن فعله أن يترتب وفاة هذا الانسان.

و إذا كان المشرع الجزائري قد عاقب على القتل العمدي البسيط بالسجن المؤبد، فإنه عاقب عليه في نصوص متفرقة بالإعدام متى اقترن القتل بجناية أو ارتباطه بجناية أو جنحة، و إما إلى نفسية الجاني وقصده كسبق الإصرار، أو إلى كيفية تنفيذ الجريمة كالترصد و التسميم.

كما قد تعود غلى صفة المجني عليه، و يدخل في هذا الإطار قتل الأصول، قتل الأطفال الذين يقل سنهم عن الثانية عشرة بالضرب أو الجرح أو العنف أو الايذاء أو بتعمد حرمانهم من التغذية أو العناية.

و كل هذا جاء في نص المادة "261"/1 من قانون العقوبات الجزائري**:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ".**

2- القتل الخطأ: تعد جريمة القتل غير العمدي من جرائم النتيجة، لذلك فإن العنصر المادي فيها يتكون من نشاط إرادي يقوم به الجاني دون أن يقصد منه قتل الضحية، و نتيجة إجرامية تتمثل في موت المجني عليه مع وجود علاقة سببية بين الفعل و النتيجة.

[53]- المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في قسمه الثالث من خلال المادة "288" على أن**:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار".**

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي تقع عليه نتيجة فراره أو تغيير الأماكن أو بطريقة أخرى، و ذلك حسب المادة "290" من قانون العقوبات.

كما جاء المشرع الجزائري بنص صريح لمن تسبب في قتل حيوان وذلك في القسم الخامس من قانون العقوبات في المادة "457":" يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا لمدة خمسة ايام على الأكثر:

1- كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة

لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

2- كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط

أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى.

كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.

الفرع الثاني: جريمة زنا المحارم

تعرف جريمة فعل الفاحشة بين المحارم بأنها كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص و أحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح متبادل، و عرفه الأستاذ سعد عبد العزيز بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل و تنفيذا لرغبتهما الجنسية.[54] و لقد ورد في المادة "337"مكرر من قانون العقوبات جريمة الفاحشة بين المحارم، حيث نصت على: " تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.
2- الإخوة و الأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم.
3- شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه.
4- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه،
5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر،
6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة في الحالتين 1و2 و الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالات 3و4و5 و الحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه.

و تطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل و المكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول.

و يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة

[54]- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 1982، ص 52.

و كما جاء في ديننا الحنيف في قوله تعالى: «**حرمت عليكم أمهاتكم و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت ».**

و كما ورد في نص نفس المادة من قانون العقوبات على أن تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة بالنسبة إلى الجرائم الواقعة بين الأصول و الفروع و بين الإخوة و الأخوات، و الحبس من خمس إلى عشر سنوات عندما تكون الجرائم قد وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في البنود 3 و 4 و 5 تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات عندما تكون الجريمة قد وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في البند 6 أعلاه.

و أما فيما يتعلق بالعناصر المكونة لجريمة الفاحشة أو الزنا الواقعة بين المحارم من الرجال و النساء فتتمثل في توافر الفعل المادي الفاحش، و قيام علاقة القرابة أو المصاهرة ذات الطبيعة المحرمية ، و هي القصد أو النية الجرمية لدى المتهم ، و سأحاول تلخيصها من خلال النقاط التالية :

1- عنصر الفعل المادي الفاحش:

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين المحارم بتوفر حالة وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل و امرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر ، نظرا إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو إكراه مثلا فإن الوصف الجرمي سيصبح اغتصابا لا فاحشا، و سنكون أمام تطبيق أحكام المادة "335" الفقرة الأولى " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك "، و المادة "337" من قانون العقوبات بدلا من تطبيق المادة "337" مكرر من نفس القانون.

علاقة القرابة أو المصاهرة:

إن العنصر الثاني من العناصر أو الأركان الخاصة التي يشترط القانون وجوب توفرها لقيام جريمة الفعل الفاحش بين المحارم هو وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحشاء، أو في وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المذكورة في المواد من "24" إلى "30 "من قانون الأسرة، وهي تنص على :

المادة "24": موانع النكاح المؤبدة هي:

- القرابة.
- المصاهرة.
- الرضاع.

المادة "25": المحرمات بالقرابة هي:

الأمهات، و البنات، و الأخوات، و العمات، و الخالات ، و بنات الأخ ، و بنات الأخت.

المادة "26": المحرمات بالمصاهرة هي:

1- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،
2- فروعها أن حصل الدخول بها،
3- أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علوا،
4- أرامل أو مطلقات فروع الزوج و إن نزلوا،[55]

المادة "27": يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

المادة "28": يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته ولدا للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها، و يسري التحريم عليه و على فروعه.

[55]- المادة 26 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المادة "29": لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا.

المادة "30": يحرم من النساء مؤقتا :

- المحصنة ،
- المعتدة من طلاق أو وفاة ،
- المطلقة ثلاثا ،

كما يحرم مؤقتا :

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها ، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع ،
- زواج المسلمة من غير المسلم ،

والمشار إليها أيضا في البنود من "1" إلى "6" من المادة "337" مكرر من قانون العقوبات، لأن تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة و يجعلها كأن لم تكن مع جواز إمكانية وصف وقائعها بجريمة أخرى.

2- عنصر النية أو القصد الجرمي :

أما الشرط أو العنصر الثالث لقيام جريمة الفاحشة أو الزنا بين المحارم أو بين الأقارب و الأصهار فهو توفر القصد لدى أطراف الجريمة و المقصود هنا هو القصد العام الدي سيتوفر بمجرد توفر علم كل من المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنسي معه قريبه أو صهره أو من ذوي المحارم أو من الأشخاص المحرم عليه شرعا كل اتصال جنسي بينهم.

أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كليهما أن يعلم بصفة الحرمة أو بسبب تحريم أحدهما على الآخر فإن عنصر النية لم يعد متوفرا و أن الجريمة

لم تعد قائمة، و أما إذا كان أحدهما يعلم و الآخر لا يعلم فإن العقاب يتعين أن يسلط فقط على من كان يعلم و تعمد، و يعفى منه من كان يجهل أو لا يعلم .

وعليه فإذا توفرت جميع هذه العناصر أو العناصر أو الأركان أو ما يمكن أن نسميها بالشروط دون أن يتخلف أي واحد منها فإن جريمة فعل الفاحشة بين المحارم ستكون قد استكملت عناصر تكوينها، و أن المتهمين سينالان العقاب الأوفى جزاء فعلهما.

الفرع الثالث: جريمة السرقة

السرقة هي اختلاس شيء غير مملوك للسارق، وهي جريمة يعاقب عليها القانون، فقد أجمع الفقهاء و القضاة على أن السرقة تعني أخذ المال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من سلطة عليه بدون رضائه، فلا جريمة ولا سرقة إن لم يحصل ذلك.[56] كما جاء قانون العقوبات بتعريف صريح لجريمة السرقة إذ أن: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج".[57]

إن هذه الجريمة احتلت مرتبة ما بين مجموعة الجرائم التي ترتكبها المرأة داخل المجتمع، حيث أنها لم تعد تكتفي بسرقة المصوغات أو المال في الحمامات و قاعات الحفلات أو أشياء ثمينة من الجارات و القريبات أثناء الحفلات و التجمعات النسوية مثل ما جرت عليه العادة، بل تعدته إلى السرقة الموصوفة التي تقترفها بعد التخطيط جيدا و السرقة داخل المحلات التجارية، داخل حافلات الركاب و حتى سرقة المنازل باستعمال مفاتيح مصطنعة، وقد تنشط في شبكات مختصة و في كثير من الأحيان تشرف عليها نساء أي امرأة على رأس العصابة النسوية بعيدا عن إشراف أي عنصر رجالي كما جرت العادة، و حتى أنها أصبحت متورطة في سرقة السيارات.

و أما فيما يتعلق بأركان جريمة السرقة فهي تتمثل في الركن المادي و هو فعل الاختلاس، أن يكون محل الاختلاس شيئا مالا منقولا مملوكا للغير، و الركن المعنوي أي القصد الجنائي، و سأتطرق إلى كل هذه الأركان من خلال ما يلي:

---

[56]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص117.

[57]- المادة 350 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

1- **الركن المادي:** فعل الاختلاس

و الاختلاس هو كل فعل يقوم به الجاني و يؤدي إلى اغتيال و أخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضاء صاحب أو حائز هذا الشيء.[58]

ففعل الاختلاس يتحقق بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى نقل الشيء أو المال أو المنقول إلى حيازة المختلس مهما كانت الطريقة التي حصلت، سواء بالخطف أو النزع أو السلب أو النقل إلى غير ذلك. وكل ما يلزم أن يقع الاستيلاء على الشيء بفعل الجاني و تخطيطه، و لكن ليس بالضروري أن يكون بيد الجاني، فيعد سارقا كل من درب قردا على السرقة، أو يحرض كلبا على سرقة الطعام، كذلك يكفي أن يدبر الجاني وسائل و أسباب انتقال الحيازة إليه. كمن يحول مجرى مياه الغير إلى أرضه حتى تنحدر إليها عند ورودها.

وقد استلزم القانون لاعتبار الفاعل سارقا أن ينقل الشيء إلى حيازته فأن أعدمه في مكانه خرج الفعل عن معنى الاختلاس إلى الاتلاف، و لكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته فقد يتخلى عنه للغير. وقد يقوم الجاني باستهلاك الشيء المسروق فورا خاصة إذا كان من المأكولات و المشروبات.

2- **محل الجريمة:** السرقة.

لقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون محل السرقة مالا منقولا أو شيئا مملوكا للغير،

و المال هو كل شيء قابل للتملك الخاص و تكون له قيمة، فالاختلاس لا يقع إلا على شيء ذو قيمة مادية أو أدبية مهما كانت هذه القيمة، و يعتبر منقولا كل شيء في الإمكان نقله من جهة لأخرى، و يمكن أن يكون هذا الشيء جسما صلبا أو سائلا أو غازا أو تيارا

[58]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق ذكره، ص 116.

كهربائيا وهذا ما جاءت به المادة "350" فقرة 2 من قانون العقوبات: " و تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه و الغاز و الكهرباء"

و ينبغي كذلك أن يكون موضوع السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت السرقة، و أن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا.

3- القصد الجنائي:

يجب توافر نية تملك الشيء المسروق و حرمان مالكه منه نهائيا، فإذا كان سلب الشيء يهدف تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك. و لذلك قضى بعدم قيام السرقة من يأخذ صورة في غيبة صاحبها ليطلع عليها و يعيدها في الحال إلى مكانها، و لا من يستولي على أدوات طباعة بقصد طبع منشورات ثم إعادتها ثانية، لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي، و لا يعد سارقا من يشترك مع لصوص في سرقة بقصد القبض عليهم متلبسين في جريمة السرقة لأنه لم يقصد بفعله هذا ضم الشيء إلى ملكه.

كما أن هناك ظروف مشددة لجريمة السرقة وهي ما نصت عليها المواد من 351 إلى 360 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: أنماط الجرائم الخاصة

و هي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، و يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء، أو هي ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هي بمعنى آخر "جرائمهن الرئيسية "، و كما سبق و أن ذكرنا أن المرأة ترتكب جرائم تتعلق أكثر بأنوثتها، كالدعارة، الخيانة الزوجية، الإجهاض، الشعوذة، التسول، و قتل المواليد، حيث أن أغلب هذه الجرائم تدخل في إطار الإجرام الخفي ذلك أنها لا تصل إلى علم الشرطة، و إن كانت موجودة على أرض الواقع، و من ثم لا تدرج ضمن الإحصائيات الجنائية.

و قد علل "بولاك" في نظريته عن الاختفاء النسبي لجرائم المرأة بأنها ترجع لطبيعتها كونها مخادعة و حقودة، و التي تعمل على استغلال الرجال مسلوبي العقول، حيث يرى أن النساء أكثر إجراما من الرجال و أكثر ميلا إلى "الرغبات الانتقامية" و بطريقة ما أكثر شرا، و قد استشهد "بولاك" على وجه الخصوص بعمليات الإجهاض غير الشرعية و سرقة بضائع المحلات، و سرقة الخادمات مخدوميهن بصورة دائمة، و الجرائم التي ترتكبها العاهرات، وعليه فقد وجد من خلال بحوثه أن هناك نوعية معينة، أو أنماط شبه ثابتة لجرائم النساء، فتبين له أن جرائم النساء تقع غالبا في مخالفة الأخلاق الجنسية و ذلك لاعتبار أن الدعارة، الخيانة الزوجية، الاجهاض، و قتل الأطفال حديثي الولادة...من أنماط الجرائم التي تعرف بها المرأة، فسوف نتطرق إلى كل هذه الأنماط من خلال :

الفرع الأول جريمة الدعارة

البغاء كما هو معروف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، و إن مارسته الأنثى فهو دعارة، و من ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجرين بذلك.

وقد دل المشرع على أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، كما تعد ظاهرة الدعارة من الظواهر الاجتماعية التي يحكم عليها المجتمع بالرفض و القمع بشتى أنواعه، ومن منطلق أن المجتمع الجزائري الذي يدين أغلبية أفراده بالدين الإسلامي، يقمع هذه الظاهرة و يحرمها إذ جاء في القرآن الكريم: "و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا و من يكرههن فإن الله بعد أكراهن غفور رحيم".[59]

وقال تعالى أيضا: **"و قالت أنّى يكون لي غلام و لم يمسسني بشر و لم أكن بغيا"**[60]

و قال أيضا: **"يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء و ما كانت أمك بغيا"**[61]

و لقد أيد المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في حكمها على ظاهرة الدعارة، إذ جاء في قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب العامة في المادة "333" /2 أن : **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 500 إلى 2000دج كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء"**، و كذلك ما نفهمه من خلال المادة "339" من نفس القسم (السادس)، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة "342" من القسم السابع الخاصة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة، وكذلك عاقب المشرع في نفس القانون كل من ساعد أو حمى الدعارة، أو من عاش مع محترفيها أو قام بالوساطة وذلك في المادة "343" وعاقب أيضا كل شخص احترف الدعارة وممارسة الفسق سرا في أماكن سرية و غير معروفة و هذا ما جاء في المادة "348" من نفس القانون.

---

[59]- الآية 33 من سورة النور

[60]- الآية 18 من سورة مريم

[61]- الآية 27 من سورة مريم

ومع هذا تأخذ الدعارة ممارسة في المجتمع الجزائري شكلين مختلفين، دعارة رسمية تحاول السلطات معالجتها بتخصيص مراكز خاصة لممارستها، بغرض حصرها جغرافيا و مراقبتها صحيا، و دعارة خفية تمارس سرا و خلسة عن مصالح المراقبة، على رأسها الشرطة في المدن و الدرك في الأرياف، و تتخذ أماكن مختلفة لممارستها كما تتوفر على عنصر الابتعاد عن الأنظار.

المجتمع الجزائري على غرار عدد من المجتمعات العربية، يبدي تمسكا بجملة سلوكات يعتبرها تقليدا يصعب التخفيف من حدته أو التخلي عنه، و من هذه السلوكات تفرقته غالبا في التنشئة الاجتماعية بين الأولاد و البنات، فالولد في الغالب أفضل من البنت، حتى و هما مقارنين من الناحية الفيزيولوجية الأولى لحظات فقط بعد ولادة كل منهما، بدليل الفرحة العارمة بالمولود الذكر مقارنة بالمولود الأنثى، و تتواصل هذه النظرة التفضيلية إلى سنوات متقدمة من عمرهما فالولد رغم قيامه بتصرفات غير لائقة يبقى أحسن من البنت، و ترسخ هذه التصورات و تشبّع أغلبية أفراد المجتمع بها يلازم المرأة عبر صيرورتها الحياتية و يؤثر عليها ، فيوجهها إلى عالم الدعارة عندما يكون التأثير قويا و مباشرة يحكم عليها المجتمع بالسلبية ومن جهة أخرى تدفع التبعية الاقتصادية بالمرأة المتزوجة إلى زوجها بعد وقوع الطلاق و منحه حق الاحتفاظ بسكن الزوجية بناء على قانون الأسرة بعض النساء المطلقات إلى ممارسة الدعارة.

ومن الدراسة الأنتروبولوجية التي طبقت على مجموعة من النساء اللائي يمارسن الدعارة، حيث اختار الباحثون مصطلح **المومسات** و المفرد **مومس** و ذلك للتعبير عنهن، ولقد اعتمدت الدراسة على الاحتكاك بمجموعة من المبحوثات وملاقاتهن بطريقة مباشرة و استعمال تقنية المقابلة نصف الموجهة و التي تتكون من 40 سؤالا مقسمة إلى ثلاث محاور، يتعلق المحور الأول بكيفية التحاق المرأة بالدعارة، و الثاني الممارسات اليومية للمومسات، أما الثالث فيخص تصورات المومس لذاتها و لنفسها و للمجتمع.

وكانت تتراوح أعمار تلك الفئات من المبحوثات بين16 و 35 سنة ينحدرون بنسبة عالية من الريف، أغلبهن مطلقات أو أرامل، التحقن بعالم الدعارة بسبب الفقر أو وفاة الزوج أو بسبب الطلاق، و هناك أسباب أقل تأثيرا و هي الاغتصاب و فقدان العذرية أو الهروب من المنزل. أما عما تمثله الدعارة في حياة المومسات فأشارت الدراسة إلى أنها طريقة انتقام من المحيط و المجتمع بالدرجة الأولى، و إنها المصدر الوحيد للقوت ثانيا، كما أن هناك من ترى بأنها الاستمرار في الخطيئة ونسبة أقل منها تراها قضاء و قدرا.

لقد توصل باحثون في علم النفس الجنسي من أن بعض النساء تتوفرن على صفات طبيعية، فيزيولوجية، و نفسية تجعلهن جاهزات لممارسة الدعارة و ما العوامل الخارجية إلا منبهات و مثيرات، و هذا ما يفسره الباحث "كولن ويلسون" حين يتحدث عن الغريزة الجنسية فيقول: "هي أشبه بكيان يحمله الإنسان معه و لا يعيه أو يفهمه في الغالب"[62]، ففي الدراسة السابقة و جد أن أغلبية المومسات يتميزن بشراهة جنسية يصعب على الكثيرات منهن التحكم فيها، كذلك معظمهن يشعرن بلذة جنسية جزئية لأنهن لا تشعرن بالهدوء النفسي المفروض حدوثه عند إتباع جميع مراحل السلوك الجنسي في شكله السوي الّذي يقول عنه الباحث بوعلي ياسين: "إن الإرضاء التام للحاجة الجنسية لن يكون إلا باجتماع الشهوة و الحب في آن واحد"[63]، أما عن علاقتهن بالزبائن قبل الممارسة الجنسية، فإن معظمهن يعتمدن على وساطة القوادين في الاتصال بالزبون، بينما تعتمد المومسات الأكثر شبابا و جمالا على إمكاناتهن الخاصة في الاتصال به، و معظم ممارسات السلوك الجنسي تتم في بيوت خاصة، يملكها المسير أو القواد بالنسبة للمومسات اللائي يعتمدن على الوساطة، و تفضل المومسات اللائي تتصلن بالزبون بأنفسهن ممارسة الدعارة في الفنادق بحثا عن حياة الترف، و في بيوتهن الخاصة لتوفر عنصري الأمن والثقة، و فيما يتعلق بنظرة الزبون إليهن فإن معظم المومسات يجمعن على أنها عادية، بينما تلمس فيها مومسات أخريات الإحساس بالشفقة و لا تغيب نظرة الاحتقار و الازدراء من كلام و تصرفات بعض الزبائن.

---

[62]- ويلسن كولن، أصول الدافع الجنسي، ترجمة يوسف شرور و سمير كتاب، منشورات دار الأدب، الطبعة 02، بيروت، 1972، ص92.

[63]- ياسين بوعلي، الثالوث المحرم دراسة في الدين و الجنس و الصراع الطبقي، ص6.

و نظرة المومسات لأجسادهن عموما غير عادية إذ يجعلن منه عاملا للتفاخر و الغرور، أو يستخدمنه كوسيلة للانتقام من الأسرة و المجتمع ككل، خاصة و أن العذرية أو البكارة تمثل كرامة الرجل و هي أكثر شيء قد يهزه، و ما المرأة إلا وسيط يدل على رجولة و شهامة من رباها ومن سيتزوجها، أما عن الأمراض الجنسية و إمكانية تسببها في القضاء على حياتها اكتشفنا أن الصحة و الوقاية هاجس حقيقي لعدد مهم من المومسات، ومومسات أقل يتعمدن تجاهل ذلك و كأنهن يتهربن من حقيقة ما، في حين تستغل مومسات أخريات إصابتهن بهذه الأمراض لنقل العدوى إلى الزبائن كشكل من أشكال الانتقام من عنصر الرجال و من المجتمع ككل.

و بخصوص مكانتهن الاجتماعية، بينت الدراسة أنهن غير مرتاحات نفسيا و يرفضن تحمل مسؤولية هذه الوضعية بمفردهن و يؤكدن أن أسرهن و المجتمع ككل مسؤول، فهما لم يقوما بدورهما حين كانت في أمس الحاجة لذلك أثناء سنوات سابقة من عمرها، و أبدت المومسات كذلك استعدادهن للعب أدوار اجتماعية مغايرة و أقربها إليهن كممارسة الغناء و الرقص.

و كما أجريت دراسة أنتروبولوجية لثلاث نماذج من بيوت الدعارة و كان هناك نموذج على شكل شقة في وسط المدينة، و نموذج آخر يتمثل في بيوت فوضوية و هو عبارة عن "حوش" تنشط فيه فرقة "القصاصبة" مرفوقة براقصة، أما النموذج الثالث فهو عبارة عن فيلا تتولى صاحبتها مهمة الإستجابة لطلبات الزبائن عن طريق الهاتف و تعيين المومس المطلوبة للقاء الزبون و لكن في الخارج إذ لا يمارس الجنس في الفيلا.

هـذه الظـاهرة التـي لا يمكـن تجاهـل وجودهـا فـي المجتمـع الجزائـري، و لا فـي المجتمعات الأخرى، و فيما يخص الأسباب المباشرة التي كانت وراء تحولهن من نساء عاديـات إلـى مومسـات كشـفت لنـا الدراسـة أن الفقـر هـو العامـل الأساسـي فـي ممارسـة الدعارة فالمرأة المطلقة، و المرأة الأرملة، غالبا ما تجد نفسها في مواجهة مشكل إعالة أبناءها و إيوائهم، و عندما لا تملك المؤهلات الكفيلة بتأمين عمل بسهولة و في أقصر وقت، تلجأ غالبا إلى أسهل حل وأسرعه فتمارس الدعارة.

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

عرفه بعض الفقهاء بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، إذا الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا، أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة و اسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة، و يزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية كما تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة و التي حرمها الإسلام على اعتبار أن الجنين به روح و قتل النفس لا يكون إلا بحق لقوله تعالى:**" و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياهم"**[64]، ولقوله تعالى:**" و إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت "**.[65]

و جريمة الإجهاض في قانون العقوبات هي : إنزال المرأة لجنينها عمدا، أو موافقتها على استعمال الطرق و الوسائل التي تفضي إلى التخلص من الجنين، و عادة ما يكون الإجهاض جريمة غايتها اخفاء جريمة أخرى وهي جريمة الزنا، و لذلك تكثر هذه الجريمة في البلاد التي يحرم دينها و ثقافتها هذه الجريمة، حتى و لو كانت كل القوانين لا تجرم هذا الفعل، و لذلك فإن جرائم الإجهاض تختلف من بلد إلى آخر و من وسط إلى آخر حسب درجة التدين و حسب موقف الرأي العام من مسألة الشرف و العرض ، ففي البلاد الأوربية و الغربية عموما تشيع الفواحش، الزنا و يراها الرأي العام من ضمن الحريات الشخصية، فيتقبلون هذه العلاقة بشيء من الاقتناع، و لذلك فأهل البنت قد يكونون على علم بعلاقة ابنتهم خارج إطار الزواج ومع ذلك لا ينكرون عليها، وهم نتيجة لذلك يتوقعون منها أن تحمل، و لذلك فإنها إذا حملت فلا تشعر بشيء من الحرج فضلا عن أن تفكر في الإجهاض، و هذا بخلاف ما عليه الحال في البلاد الإسلامية مثلا حيث يحرم الدين العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، بالإضافة إلى الغيرة التي يتميز بها الإنسان العربي، ولذلك فإن الرأي العام في هذه البلاد ينظر إلى الشرف كما ينظر إلى النفس سواء بسواء، أو أكثر من ذلك.

---

[64]- الآية 151 من سورة الأنعام.

[65]- الآيتين 08-09 من سورة التكوير.

ولهذا فإن خطأ البنت تترتب عليه حسابات كثيرة، فعلى الرغم من أن القانون لا يمنع من الزنى و يجرم الإجهاض و في ذلك تشجيع ضمني على الزنا فكأنه يقول: إذا زنيتم فلا مشكلة و إذا وقع الحمل فحذاري من إجهاضه أو قتله إثر ولادته، وهنا تقع البنت بين أمرين متناقضين دين ومجتمع يجرم الزنا سرا و لا تقوى على أن ينتشر خبرها بأنها مخالفة للدين و للرأي العام و طاعنة في شرف الأسرة الغالي فلا تجد أمامها إلا الإجهاض، و لهذا فإن الإجهاض في البلاد الأخرى يستوي إجهاض ابن الزنا مع إجهاض الابن الشرعي.

و قد صنف القانون الجزائري هذه الجريمة ضمن جرائم القتل العمدي، و فرض عقوبة على المرأة مقترفة هذه الجريمة، و ذلك ما جاء به نص المادة "309" من قانون العقوبات :" **تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".**

فالمشرع يعاقب على جريمة الإجهاض سواء تحققت أم كان شروعا فقط. و يكون الإجهاض في أغلب حالات الحمل غير المرغوب فيه لاسيما من طرف المرأة التي حملت كرها أو من جراء اغتصاب أو من علاقة جنسية مع أحد المحارم، وذلك لاتقاء العار و الفضيحة و تحت القهر النفعي و نبذ الأسرة و المجتمع فتقدم إلى محاولة التخلص منه بأي طريقة كالشعوذة، كما تتم بالاحتماء بالأعشاب و الوصفات التي يصنعها العجائز و الدجالون و هناك من يلجأ إلى أطباء عديمي الضمير الذين يتخذون من الإجهاض سببا للكسب غير الشريف على حساب نساء حوامل لا يملكن حتى التفكير في عواقب ما يقدمن عليه.

و قد تستدعي الضرورة في بعض الأحيان إلى الإجهاض لإنقاض حياة الأم من الخطر متى قام به الطبيب أو جراح بإذن من الزوج، و لا يطالب بهذا الإذن إلاّ إذا ارتأى أن حياة الأم في خطر، حيث نصت المادة "308" من قانون العقوبات على :**" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية".**

و الرغبة في التخلص من الجنين قد تقع من الغير لأن المبدأ عادة في الإجهاض سعي المرأة لإيجاد من يساعدها على ذلك، إذ لا تعمل على إجهاض نفسها بمفردها إلا نادرا، فالمشاركة في الإجهاض هي الصورة الأكثر تداولا، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة "304" من قانون العقوبات على أنه: **" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.**

و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."

و تبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة الولادة، فالمشرع يعتد برضا المرأة لمعاقبة شريكها في جريمة الإجهاض نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة، ذلك أن الحق في الحياة من الحقوق السياسية التي تحميها كل الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري.[66]

[66]- المادة 32 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 15 نوفمبر 2008.

زيادة على تجريم المشرع الجزائري لجريمة الإجهاض من طرف الأم، أو إجهاضها من قبل الغير، فقد جرم كذلك التحريض على الإجهاض، إذ يقوم أي شخص بإلقاء خطاب في أماكن عامة، أو حاول بيع كتب أو إعلانات أو صور رمزية في المنازل أو في الأماكن العمومية، أو قام بدعاية في عيادة طبية، وذلك حسب النص الصريح الذي جاء به قانون العقوبات الجزائري الذي جرم كل صور الدعاية و التحريض في وسائل الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة و يحد من ارتكابها، حتى لا يجد المجهض بسهولة لما يحتاج إليه من مواد و أدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.[67]

و قد سجل عدد حالات الإجهاض بأكثر من 250 ألف حالة غير شرعي سنويا بالجزائر حيث حاول العلماء و الباحثين البحث عن طريقة لإجبار الجهات المسؤولة في البلاد على تبني حلول للظاهرة قصد ردعها.

[67]- المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، و يضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، ومن ثم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا و روما وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا و اعتبر كجريمة قتل.[68]

انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها و تطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل حديث العهد بالولادة طابعا خاصا و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري،[69] و ذلك من خلال المادة "259" من قانون العقوبات : **"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "**.

و أما بالنسبة للعناصر المكونة لجريمة قتل الأطفال حديثي الولادة فسنبينها من خلال الركن المادي و المتوفر على ثلاث عناصر و هي السلوك الإجرامي، أن يقع الفعل من الأم، و أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة، و كذلك الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي: ولقيامه يجب توفر ثلاث عناصر و هي:

1- السلوك الإجرامي.
2- أن يقع الفعل من الأم.
3- أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة.

---

[68]- رينه غاور، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صالح مطر، المجلدين السادس و السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 241.

[69]- سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، ص 154.

1/ السلوك الإجرامي :

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، و قد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي يترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

أ- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

ب- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته.

كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال و العاجزين المؤدي غلى الوفاة مع توفر نية إحداثها و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة "318" من قانون العقوبات التي تنص على أن: **" يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها "**

2/ أن يقع الفعل من الأم:

والمقصود هنا، أن تقع جريمة القتل من قبل الأم وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة "261" فقرة "2" من قانون العقوبات والتي جاء في نصها: **"...و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل غبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"**.

ولا نطبق أحكام المادة 261 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ، الأب، الأخت، العم، الخال... و ذلك نتيجة للظروف النفسية و البيولوجية

و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

و لا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي و غير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تتعمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية.[70]

3/ أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة و بذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة و تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة و يصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة قتل، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا و الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.

و قد اتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها. و تأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل و هي الحالة النفسية و البيولوجية و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا، أما إذا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.[71]

و لتقع الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا و ليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذا أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه و يكفي أن يكون الطفل قد ولد حيا و على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا و قد تنفس خارج رحم أمه.

---

[70]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92.

[71]- محمد زكي أبو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص 320.

و قد قضى أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى[72] أنه:

" تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

- **أن يولد الطفل حيا.**
- **أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.**
- **أن تكون الجانية أم الطفل.**
- **القصد الجنائي.**

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي و هو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة و لا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع الى ارتكاب الجريمة.[73]

[72]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، 2001، ص 101.

[73]- محمد زكي أبو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 321.

المطلب الثاني: أنماط الجرائم الخاصة

و هي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، و يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء، أو هي ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هي بمعنى آخر "جرائمهن الرئيسية "، و كما سبق و أن ذكرنا أن المرأة ترتكب جرائم تتعلق أكثر بأنوثتها، كالدعارة، الخيانة الزوجية، الإجهاض، الشعوذة، التسول، و قتل المواليد، حيث أن أغلب هذه الجرائم تدخل في إطار الإجرام الخفي ذلك أنها لا تصل إلى علم الشرطة، و إن كانت موجودة على أرض الواقع، و من ثم لا تدرج ضمن الإحصائيات الجنائية.

و قد علل "بولاك" في نظريته عن الاختفاء النسبي لجرائم المرأة بأنها ترجع لطبيعتها كونها مخادعة و حقودة، و التي تعمل على استغلال الرجال مسلوبي العقول، حيث يرى أن النساء أكثر إجراما من الرجال و أكثر ميلا إلى "الرغبات الانتقامية" و بطريقة ما أكثر شرا، و قد استشهد "بولاك" على وجه الخصوص بعمليات الإجهاض غير الشرعية و سرقة بضائع المحلات، و سرقة الخادمات مخدوميهن بصورة دائمة، و الجرائم التي ترتكبها العاهرات، وعليه فقد وجد من خلال بحوثه أن هناك نوعية معينة، أو أنماط شبه ثابتة لجرائم النساء، فتبين له أن جرائم النساء تقع غالبا في مخالفة الأخلاق الجنسية و ذلك لاعتبار أن الدعارة، الخيانة الزوجية، الاجهاض، و قتل الأطفال حديثي الولادة...من أنماط الجرائم التي تعرف بها المرأة، فسوف أتطرق إلى كل هذه الأنماط من خلال :

الفرع الأول جريمة الدعارة

البغاء كما هو معروف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، و إن مارسته الأنثى فهو دعارة، و من ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجرين بذلك.

وقد دل المشرع على أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، كما تعد ظاهرة الدعارة من الظواهر الاجتماعية التي يحكم عليها المجتمع بالرفض و القمع بشتى أنواعه، ومن منطلق أن المجتمع الجزائري الذي يدين أغلبية أفراده بالدين الإسلامي، يقمع هذه الظاهرة و يحرمها إذ جاء في القرآن الكريم: "و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا و من يكرههن فإن الله بعد أكراهن غفور رحيم".[74]

وقال تعالى أيضا: "و قالت أنّى يكون لي غلام و لم يمسسني بشر و لم أكن بغيا"[75]

و قال أيضا: "يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء و ما كانت أمك بغيا"[76]

و لقد أيد المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في حكمها على ظاهرة الدعارة، إذ جاء في قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب العامة في المادة "333" /2 أن : **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 500 إلى 2000دج كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء"**، و كذلك ما نفهمه من خلال المادة "339" من نفس القسم (السادس)، وكذلك في الفقرة الأولى من المادة "342" من القسم السابع الخاصة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة، وكذلك عاقب المشرع في نفس القانون كل من ساعد أو حمى الدعارة، أو من عاش مع محترفيها أو قام بالوساطة وذلك في المادة "343" وعاقب أيضا كل شخص احترف الدعارة وممارسة الفسق سرا في أماكن سرية و غير معروفة و هذا ما جاء في المادة "348" من نفس القانون.

---

[74]- الآية 33 من سورة النور

[75]- الآية 18 من سورة مريم

[76]- الآية 27 من سورة مريم

ومع هذا تأخذ الدعارة ممارسة في المجتمع الجزائري شكلين مختلفين، دعارة رسمية تحاول السلطات معالجتها بتخصيص مراكز خاصة لممارستها، بغرض حصرها جغرافيا و مراقبتها صحيا، و دعارة خفية تمارس سرا و خلسة عن مصالح المراقبة، على رأسها الشرطة في المدن و الدرك في الأرياف، و تتخذ أماكن مختلفة لممارستها كما تتوفر على عنصر الابتعاد عن الأنظار.

المجتمع الجزائري على غرار عدد من المجتمعات العربية، يبدي تمسكا بجملة سلوكات يعتبرها تقليدا يصعب التخفيف من حدته أو التخلي عنه، و من هذه السلوكات تفرقته غالبا في التنشئة الاجتماعية بين الأولاد و البنات، فالولد في الغالب أفضل من البنت، حتى و هما مقارنين من الناحية الفيزيولوجية الأولى لحظات فقط بعد ولادة كل منهما، بدليل الفرحة العارمة بالمولود الذكر مقارنة بالمولود الأنثى، و تتواصل هذه النظرة التفضيلية إلى سنوات متقدمة من عمرهما فالولد رغم قيامه بتصرفات غير لائقة يبقى أحسن من البنت، و ترسخ هذه التصورات و تشبّع أغلبية أفراد المجتمع بها يلازم المرأة عبر صيرورتها الحياتية و يؤثر عليها ، فيوجهها إلى عالم الدعارة عندما يكون التأثير قويا و مباشرة يحكم عليها المجتمع بالسلبية ومن جهة أخرى تدفع التبعية الاقتصادية بالمرأة المتزوجة إلى زوجها بعد وقوع الطلاق و منحه حق الاحتفاظ بسكن الزوجية بناء على قانون الأسرة بعض النساء المطلقات إلى ممارسة الدعارة.

ومن الدراسة الأنتروبولوجية التي طبقت على مجموعة من النساء اللائي يمارسن الدعارة، حيث اختار الباحثون مصطلح **المومسات** و المفرد **مومس** و ذلك للتعبير عنهن، ولقد اعتمدت الدراسة على الاحتكاك بمجموعة من المبحوثات وملاقاتهن بطريقة مباشرة و استعمال تقنية المقابلة نصف الموجهة و التي تتكون من 40 سؤالا مقسمة إلى ثلاث محاور، يتعلق المحور الأول بكيفية التحاق المرأة بالدعارة، و الثاني الممارسات اليومية للمومسات، أما الثالث فيخص تصورات المومس لذاتها و لنفسها و للمجتمع.

وكانت تتراوح أعمار تلك الفئات من المبحوثات بين16 و 35 سنة ينحدرون بنسبة عالية من الريف، أغلبهن مطلقات أو أرامل، التحقن بعالم الدعارة بسبب الفقر أو وفاة الزوج أو بسبب الطلاق، و هناك أسباب أقل تأثيرا و هي الاغتصاب و فقدان العذرية أو الهروب من المنزل. أما عما تمثله الدعارة في حياة المومسات فأشارت الدراسة إلى أنها طريقة انتقام من المحيط و المجتمع بالدرجة الأولى، و إنها المصدر الوحيد للقوت ثانيا، كما أن هناك من ترى بأنها الاستمرار في الخطيئة ونسبة أقل منها تراها قضاء و قدرا.

لقد توصل باحثون في علم النفس الجنسي من أن بعض النساء تتوفرن على صفات طبيعية، فيزيولوجية، و نفسية تجعلهن جاهزات لممارسة الدعارة و ما العوامل الخارجية إلا منبهات و مثيرات، و هذا ما يفسره الباحث "كولن ويلسون" حين يتحدث عن الغريزة الجنسية فيقول: "هي أشبه بكيان يحمله الإنسان معه و لا يعيه أو يفهمه في الغالب"[77]، ففي الدراسة السابقة و جد أن أغلبية المومسات يتميزن بشراهة جنسية يصعب على الكثيرات منهن التحكم فيها، كذلك معظمهن يشعرن بلذة جنسية جزئية لأنهن لا تشعرن بالهدوء النفسي المفروض حدوثه عند إتباع جميع مراحل السلوك الجنسي في شكله السوي الّذي يقول عنه الباحث بوعلي ياسين: "إن الإرضاء التام للحاجة الجنسية لن يكون إلا باجتماع الشهوة و الحب في آن واحد"[78]، أما عن علاقتهن بالزبائن قبل الممارسة الجنسية، فإن معظمهن يعتمدن على وساطة القوادين في الاتصال بالزبون، بينما تعتمد المومسات الأكثر شبابا و جمالا على إمكاناتهن الخاصة في الاتصال به، و معظم ممارسات السلوك الجنسي تتم في بيوت خاصة، يملكها المسير أو القواد بالنسبة للمومسات اللائي يعتمدن على الوساطة، و تفضل المومسات اللائي تتصلن بالزبون بأنفسهن ممارسة الدعارة في الفنادق بحثا عن حياة الترف، و في بيوتهن الخاصة لتوفر عنصري الأمن والثقة، و فيما يتعلق بنظرة الزبون إليهن فإن معظم المومسات يجمعن على أنها عادية، بينما تلمس فيها مومسات أخريات الإحساس بالشفقة و لا تغيب نظرة الاحتقار و الازدراء من كلام و تصرفات بعض الزبائن.

---

[77]- ويلسن كولن، أصول الدافع الجنسي، ترجمة يوسف شرور و سمير كتاب، منشورات دار الأدب، الطبعة 02، بيروت، 1972، ص92.

[78]- ياسين بوعلي، الثالوث المحرم دراسة في الدين و الجنس و الصراع الطبقي، ص6.

و نظرة المومسات لأجسادهن عموما غير عادية إذ يجعلن منه عاملا للتفاخر و الغرور، أو يستخدمنه كوسيلة للانتقام من الأسرة و المجتمع ككل، خاصة و أن العذرية أو البكارة تمثل كرامة الرجل و هي أكثر شيء قد يهزه، و ما المرأة إلا وسيط يدل على رجولة و شهامة من رباها ومن سيتزوجها، أما عن الأمراض الجنسية و إمكانية تسببها في القضاء على حياتها اكتشفنا أن الصحة و الوقاية هاجس حقيقي لعدد مهم من المومسات، ومومسات أقل يتعمدن تجاهل ذلك و كأنهن يتهربن من حقيقة ما، في حين تستغل مومسات أخريات إصابتهن بهذه الأمراض لنقل العدوى إلى الزبائن كشكل من أشكال الانتقام من عنصر الرجال و من المجتمع ككل.

و بخصوص مكانتهن الاجتماعية، بينت الدراسة أنهن غير مرتاحات نفسيا و يرفضن تحمل مسؤولية هذه الوضعية بمفردهن و يؤكدن أن أسرهن و المجتمع ككل مسؤول، فهما لم يقوما بدورهما حين كانت في أمس الحاجة لذلك أثناء سنوات سابقة من عمرها، و أبدت المومسات كذلك استعدادهن للعب أدوار اجتماعية مغايرة و أقربها إليهن كممارسة الغناء و الرقص.

و كما أجريت دراسة أنتروبولوجية لثلاث نماذج من بيوت الدعارة و كان هناك نموذج على شكل شقة في وسط المدينة، و نموذج آخر يتمثل في بيوت فوضوية و هو عبارة عن "حوش" تنشط فيه فرقة "القصاصبة" مرفوقة براقصة، أما النموذج الثالث فهو عبارة عن فيلا تتولى صاحبتها مهمة الإستجابة لطلبات الزبائن عن طريق الهاتف و تعيين المومس المطلوبة للقاء الزبون و لكن في الخارج إذ لا يمارس الجنس في الفيلا.

هـذه الظـاهرة التـي لا يمكـن تجاهـل وجودهـا فـي المجتمـع الجزائـري، و لا فـي المجتمعات الأخرى، و فيما يخص الأسباب المباشرة التي كانت وراء تحولهن من نساء عاديـات إلـى مومسـات كشـفت لنـا الدراسـة أن الفقـر هـو العامـل الأساسـي فـي ممارسـة الدعارة فالمرأة المطلقة، و المرأة الأرملة، غالبا ما تجد نفسها في مواجهة مشكل إعالة أبناءها و إيوائهم، و عندما لا تملك المؤهلات الكفيلة بتأمين عمل بسهولة و في أقصر وقت، تلجأ غالبا إلى أسهل حل وأسرعه فتمارس الدعارة.

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض

عرفه بعض الفقهاء بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتله عمدا في الرحم، إذا الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الأوان عمدا، أو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة و اسقاطه قبل الموعد المحدد للولادة، و يزيد البعض هذا التعريف إيضاحا بأن يتم الإجهاض باستعمال وسيلة صناعية كما تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة و التي حرمها الإسلام على اعتبار أن الجنين به روح و قتل النفس لا يكون إلا بحق لقوله تعالى:**" و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم و إياهم"**[79]، ولقوله تعالى:**" و إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت "**.[80]

و جريمة الإجهاض في قانون العقوبات هي : إنزال المرأة لجنينها عمدا، أو موافقتها على استعمال الطرق و الوسائل التي تفضي إلى التخلص من الجنين، و عادة ما يكون الإجهاض جريمة غايتها اخفاء جريمة أخرى وهي جريمة الزنا، و لذلك تكثر هذه الجريمة في البلاد التي يحرم دينها و ثقافتها هذه الجريمة، حتى و لو كانت كل القوانين لا تجرم هذا الفعل، و لذلك فإن جرائم الإجهاض تختلف من بلد إلى آخر و من وسط إلى آخر حسب درجة التدين و حسب موقف الرأي العام من مسألة الشرف و العرض ، ففي البلاد الأوربية و الغربية عموما تشيع الفواحش، الزنا و يراها الرأي العام من ضمن الحريات الشخصية، فيتقبلون هذه العلاقة بشيء من الاقتناع، و لذلك فأهل البنت قد يكونون على علم بعلاقة ابنتهم خارج إطار الزواج ومع ذلك لا ينكرون عليها، وهم نتيجة لذلك يتوقعون منها أن تحمل، و لذلك فإنها إذا حملت فلا تشعر بشيء من الحرج فضلا عن أن تفكر في الإجهاض، و هذا بخلاف ما عليه الحال في البلاد الإسلامية مثلا حيث يحرم الدين العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، بالإضافة إلى الغيرة التي يتميز بها الإنسان العربي، ولذلك فإن الرأي العام في هذه البلاد ينظر إلى الشرف كما ينظر إلى النفس سواء بسواء، أو أكثر من ذلك.

---

[79]- الآية 151 من سورة الأنعام.

[80]- الآيتين 08-09 من سورة التكوير.

ولهذا فإن خطأ البنت تترتب عليه حسابات كثيرة، فعلى الرغم من أن القانون لا يمنع من الزنى و يجرم الإجهاض و في ذلك تشجيع ضمني على الزنا فكأنه يقول: إذا زنيتم فلا مشكلة و إذا وقع الحمل فحذاري من إجهاضه أو قتله إثر ولادته، وهنا تقع البنت بين أمرين متناقضين دين ومجتمع يجرم الزنا سرا و لا تقوى على أن ينتشر خبرها بأنها مخالفة للدين و للرأي العام و طاعنة في شرف الأسرة الغالي فلا تجد أمامها إلا الإجهاض، و لهذا فإن الإجهاض في البلاد الأخرى يستوي إجهاض ابن الزنا مع إجهاض الابن الشرعي.

و قد صنف القانون الجزائري هذه الجريمة ضمن جرائم القتل العمدي، و فرض عقوبة على المرأة مقترفة هذه الجريمة، و ذلك ما جاء به نص المادة "309" من قانون العقوبات :" **تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".**

فالمشرع يعاقب على جريمة الإجهاض سواء تحققت أم كان شروعا فقط. و يكون الإجهاض في أغلب حالات الحمل غير المرغوب فيه لاسيما من طرف المرأة التي حملت كرها أو من جراء اغتصاب أو من علاقة جنسية مع أحد المحارم، وذلك لاتقاء العار و الفضيحة و تحت القهر النفعي و نبذ الأسرة و المجتمع فتقدم إلى محاولة التخلص منه بأي طريقة كالشعوذة، كما تتم بالاحتماء بالأعشاب و الوصفات التي يصنعها العجائز و الدجالون و هناك من يلجأ إلى أطباء عديمي الضمير الذين يتخذون من الإجهاض سببا للكسب غير الشريف على حساب نساء حوامل لا يملكن حتى التفكير في عواقب ما يقدمن عليه.

و قد تستدعي الضرورة في بعض الأحيان إلى الإجهاض لإنقاض حياة الأم من الخطر متى قام به الطبيب أو جراح بإذن من الزوج، و لا يطالب بهذا الإذن إلاّ إذا ارتأى أن حياة الأم في خطر، حيث نصت المادة "308" من قانون العقوبات على :**" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية".**

و الرغبة في التخلص من الجنين قد تقع من الغير لأن المبدأ عادة في الإجهاض سعي المرأة لإيجاد من يساعدها على ذلك، إذ لا تعمل على إجهاض نفسها بمفردها إلا نادرا، فالمشاركة في الإجهاض هي الصورة الأكثر تداولا، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة "304" من قانون العقوبات على أنه: **" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.**

و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."

و تبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة الولادة، فالمشرع يعتد برضا المرأة لمعاقبة شريكها في جريمة الإجهاض نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة، ذلك أن الحق في الحياة من الحقوق السياسية التي تحميها كل الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري.[81]

[81]- المادة 32 من دستور 1996 المعدل و المتمم في 15 نوفمبر 2008.

زيادة على تجريم المشرع الجزائري لجريمة الإجهاض من طرف الأم، أو إجهاضها من قبل الغير، فقد جرم كذلك التحريض على الإجهاض، إذ يقوم أي شخص بإلقاء خطاب في أماكن عامة، أو حاول بيع كتب أو إعلانات أو صور رمزية في المنازل أو في الأماكن العمومية، أو قام بدعاية في عيادة طبية، وذلك حسب النص الصريح الذي جاء به قانون العقوبات الجزائري الذي جرم كل صور الدعاية و التحريض في وسائل الإجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة و يحد من ارتكابها، حتى لا يجد المجهض بسهولة لما يحتاج إليه من مواد و أدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض.[82]

و قد سجل عدد حالات الإجهاض بأكثر من 250 ألف حالة غير شرعي سنويا بالجزائر حيث حاول العلماء و الباحثين البحث عن طريقة لإجبار الجهات المسؤولة في البلاد على تبني حلول للظاهرة قصد ردعها.

[82]- المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة

إن قتل طفل حديث العهد بالولادة من إحدى الجنايات التي تطورت في التقاليد كما في النصوص القانونية، إذ كان يقتل الأطفال الرضع كما يقتل العجزة من أجل تخفيف عدد الأشخاص الذين يشكلون أعباء للإعالة، و يضحى بالفتيات لأنها أكثر من الصبية عبئ على العائلة، ومن ثم يأخذ الجرم طابعا دينيا كما في قرطاجة، أو اجتماعيا كما في أثينا و روما وبعد تطورات كثيرة أصبح قتل الطفل الرضيع فعلا جنائيا و اعتبر كجريمة قتل.[83]

انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها و تطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل حديث العهد بالولادة طابعا خاصا و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري،[84] و ذلك من خلال المادة "259" من قانون العقوبات : **"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "**.

و أما بالنسبة للعناصر المكونة لجريمة قتل الأطفال حديثي الولادة فسنبينها من خلال الركن المادي و المتوفر على ثلاث عناصر و هي السلوك الإجرامي، أن يقع الفعل من الأم، و أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة، و كذلك الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي: ولقيامه يجب توفر ثلاث عناصر و هي:

4- السلوك الإجرامي.
5- أن يقع الفعل من الأم.
6- أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة.

---

[83]- رينه غاور، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، ترجمة لين صالح مطر، المجلدين السادس و السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 241.

[84]- سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى، ص 154.

1/ السلوك الإجرامي :

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، و قد يكون هذا النشاط إيجابي أو سلبي يترتب عليه وفاة الطفل و يأخذ مظهرين:

أ- مظهر إيجابي: يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق، الإغراق أو استعمال أداة حادة.

ت- مظهر سلبي: يتمثل في اتخاذ موقف سلبي تجاه المولود من شأنه أن يؤدي إلى وفاته.

كالامتناع عن إرضاعه أو عدم ربط الحبل السري أو تعريضه للبرد إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع يبقى محل نظر في التشريع الجزائري الذي أفرد تجريما خاصا لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال و العاجزين المؤدي غلى الوفاة مع توفر نية إحداثها و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة "318" من قانون العقوبات التي تنص على أن: **" يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها "**

2/ أن يقع الفعل من الأم:

والمقصود هنا، أن تقع جريمة القتل من قبل الأم وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة "261" فقرة "2" من قانون العقوبات والتي جاء في نصها: **"...و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل غبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"**.

ولا نطبق أحكام المادة 261 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج، الأخ، الأب، الأخت، العم، الخال... و ذلك نتيجة للظروف النفسية و البيولوجية

و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

و لا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي و غير الشرعي فالمرأة التي تقتل وليدها الناتج عن زواج شرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تتعمد قتل وليدها الناتج من زنا أو علاقة جنسية غير شرعية.[85]

3/ أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة:

لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة و بذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة و تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها عن المولود وصف الطفل حديث العهد بالولادة و يصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة قتل، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا و الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.

و قد اتفق الفقه على أن تحديد لحظة انتهاء العهد بالولادة متروك لقاضي الموضوع لتحديدها. و تأسيسا على علة المشرع من وضع تجريم خاص لهذا الفعل و هي الحالة النفسية و البيولوجية و الاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل كما أشرنا سابقا، أما إذا انتهى انزعاج الأم و اضطرابها و استعادت حالتها النفسية المعتادة سقط القتل الواقع على المولود تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل.[86]

و لتقع الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولد حيا و ليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذا أن القانون الجنائي يحمي المولود خلال لحظات الحياة التي تمنح إليه و يكفي أن يكون الطفل قد ولد حيا و على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا و قد تنفس خارج رحم أمه.

---

[85]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 92.

[86]- محمد زكي أبو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص 320.

و قد قضى أن ميلاد الطفل حديث العهد بالولادة حيا يعتبر عنصر لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذ جاء في القرار الجنائي الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى[87] أنه:

" تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

- **أن يولد الطفل حيا.**
- **أن تقوم الجانية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.**
- **أن تكون الجانية أم الطفل.**
- **القصد الجنائي.**

ثانيا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي و هو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة و لا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع الى ارتكاب الجريمة.[88]

[87]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، 2001، ص 101.

[88]- محمد زكي أبو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 321.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري و الشريعة من إجرام النساء.

إن الجريمة حتمية ناتجة عن عوامل و أسباب كامنة في المجتمع، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتصدى لها بالقوانين و خاصة قانون العقوبات، و من خلال هذا المطلب سأتناول ردة فعل كل من المشرع الجزائري و الشريعة الإسلامية حول إجرام النساء، خاصة وأن قانون العقوبات هو من يحدد الأفعال التي تعد جريمة و تحدد العقوبات أو التدابير الاحترازية المقررة لها لغرض الوصول إلى معرفة ما إذا كانت نصوص هذا القانون تميز بين إجرام المرأة و إجرام الرجل، كما أن الدراسة سوف تقتصر على الجزائر، وهذا ما سأتناوله من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من إجرام النساء .

سوى الدستور الجزائري بين المرأة و الرجل و ألغى كل تمييز قائم بينهما وذلك على غرار بعض الدساتير الأخرى، حيث حرص المشرع الجزائري منذ صدور أول دستور للدولة الجزائرية على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات، حيث قضت المادة"12" من دستور 28 أوت 1963 على أنه:" لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات".[89]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ازداد حرصا على المساواة بين الرجل و المرأة مع كل تعديل أدخل على دساتير الدولة الجزائرية، حيث نصت المادة 39 من دستور 22 نوفمبر 1976 على أنه:" تضمن الحقوق الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة".[90]

وجاء كذلك المشرع الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996 إذ قضت المادة 29 منه على أنه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود

[89]- المادة 212 من الدستور الجزائري 28 أوت 1963.
[90]- المادة 39 من الدستور الجزائري 22 نوفمبر 1976.

سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".[91]

كما أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالمرأة في كثير من المناسبات الوطنية نذكر منها على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم 06-107 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة[92]، إذ لم يحدد نوع الجرائم المرتكبة التي يشملها العفو، بل يكفي أن تكون من ارتكبتها امرأة ليشملها العفو و ذلك بدرجات متفاوتة حسب العقوبة المحكوم بها.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أي تمييز بين إجرام المرأة و إجرام الرجل فيما يتعلق بجريمة الزنا حيث جاء في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري أنه :" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

[91]- المادة 29 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل و المتمم في 15 نوفمبر 2008.

[92]- المرسوم الرئاسي رقم 06-107 المؤرخ في 07 صفر 1427 الموافق لـ07 مارس 2006 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد المرأة.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من إجرام النساء.

الإسلام دين طهارة وصفاء دين يدعو اتباعه إلى التمسك بالأخلاق الفاضلة والمعاني السامية، لذا نجد قواعد الشريعة الإسلامية جاءت مؤكدة على حماية الفرد والمجتمع من كل ما يهدد أمنه و سلامته، و أغلق جميع منافذ الفساد والدمار، ودفع ، وسد باب الذرائع.

إن الجريمة في الشرع تنطوي على معنيين الأول عام يراد به ارتكاب ما فيه مخالفة لأوامر الله تعالى أو نواهيه و الجريمة بهذا المعنى تشمل كل معصية لله عز و جل سواء شرع لها عقوبة دنيوية أو اقتصر العقاب فيها على الآخرة و المعنى الثاني خاص و يقصد به ارتكاب معصية رتب عليها الشرع عقوبة دنيوية ، يحكم بها القضاء و ينفذها الحاكم كالقتل ، الزنا و السرقة، و الحديث عن علاقة المرأة بالجريمة ليس جديد أو خاص بمجتمع دون آخر أو دين دون آخر، فلقد خصص القرآن في كثير من آياته الحديث عن إجرام المرأة الذي يتلخص في الصد عن سبيل الله و معادة الأنبياء و دعوا تهم إلى دين الله و أقدم جريمة حكاها القرآن الكريم هي جريمة امرأة نوح و امرأة لوط فقال تعالى : " ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح و امرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا و قيل ادخلا النار مع الداخلين "[93]، و من وجهة النظر الدينية فإن ضعف الإيمان لدى المرأة و سوء التربية و إهمال الأسرة هي الأسباب الرئيسية وراء دخول المرأة عالم الإجرام . و القول بأن المرأة مخلوق لطيف يستبعد عنه الإجرام أمر مشكوك في صحته ذلك أن العاطفة و الحنان الموجودان في المرأة أمر فطري لا يتجاوز محيطها الاجتماعي و الأسري و الدليل أننا نجد الكثير من النساء المجرمات لهن أولاد أحطنهم بكثير من الرعاية و الحنان ،[94] إذن مصدر التصرفات الايجابية و التصرفات السلبية كالإجرام لدى المرأة ليس هو الجانب العاطفي و إنما مصدرها هو ما تؤمن به و تعتقده و هو بدوره مرهون

[93]- الآية 15 من سورة التحريم.
[94]- من دوافع الجريمة النسوية، المرجع السابق.

بتأثير الأسرة و المحيط الاجتماعي فيها من خلال مختلف العمليات الاجتماعية و خاصة التنشئة الاجتماعية .

كما أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المرأة نظرة مساواة بينها وبين الرجل، إذ ساوى بينهما في الثواب و العقاب، والدليل على هذا قوله سبحانه و تعالى:" من عمل صالحا من ذكر و أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة"[95]، و قوله أيضا:" والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما"[96]، و قوله تعالى أيضا:" الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة"[97].

و بالتالي الجرائم التي ترتكبها النساء من ناحية النظرة الإسلامية لها مثلها مثل الجرائم المرتكبة من طرف الرجال، إذ يعاقب الرجال مثل ما يعاقب النساء و لا تمييز في ذلك.

[95]- الآية 97 من سورة النحل.
[96]- الآية 38 من سورة المائدة.
[97]- الآية 2 من سورة النور.

الخـــاتـمة

الخاتمة

إن ظاهرة السلوك الإجرامي عند النساء انتشرت بشكل خطير فلم تعد الجريمة حكرا على فئة الرجال بل اقتحمت المرأة كذلك هذا العالم، و حققت نوعا من المساواة مع الرجل، فلم يعد تورطها في الجريمة يقتصر على أنماط خاصة بها كالزنا، و الإجهاض و قضايا التخلص من المواليد غير الشرعيين، بل اقتحمت عالم الجريمة بصفة عامة مع بقاء تلك الأنواع من الجرائم تشكل أعلى نسبة من جرائمها، إذ أصبحت المرأة تنشط مختصة لأخطر أنواع الجرائم مثل سرقة السيارات، استهلاك و ترويج المخدرات، إنشاء محلات للدعارة و غيرها.

هناك جرائم ذات طابع لصيق بالمرأة، بمعنى أن هذه الجرائم تقوم باقتراف فعل إجرامي من المرأة، و هذه الجرائم تتمثل على الخصوص في جريمة الإجهاض و قتل المواليد حديثي الولادة و كذلك جريمة الزنا.

لا يمكن أن نعزو السلوك الإجرامي عند النساء لعامل واحد، لأنه ليس وليد العوامل الداخلية وحدها و لا العوامل الخارجية وحدها. إنما هو تفاعل عدة عوامل داخلية و خارجية أثرت في تكوين المرأة عموما و سلوكها الإجرامي تباعا.

إن النظريات الحديثة التي قيلت في السلوك الإجرامي عند النساء و خلافا للنظريات التقليدية التي ركزت جل اهتمامها على التكوين الفيزيولوجي و البيولوجي للمرأة، ركزت على فكرة انعدام التكامل (فرويد) و فكرة البناء الاجتماعي، فكرة عدم توفق إجرام المرأة على إجرام الرجل، فكرة خروج المرأة إلى العمل، و أخيرا فكرة أثر الحركة النسائية الحديثة على إجرام المرأة.

النساء أقل إجراما من الرجال، و إن إجرامهن مختلف عن إجرام هؤلاء من حيث كميته و نوعه و جسامته، لكن إذا كان اتفاق الباحثين قد انعقد على التسليم بتلك المعطيات الأساسية التي تشير إلى حقائق علمية مؤكدة، فإن تفسيرها ليس موضع اتفاق فيما بينهم.

الأسلوب التكاملي هو أنجع أسلوب لتفسير الاختلاف بين إجرام الرجل و إجرام المرأة، ذلك أنه يعمل على دمج جميع العوامل دون إغفال أي منها مع إبراز دور كل منها.

إجرام النساء ظاهرة معقدة ومخيفة لا يمكن تجاهلها بأي حال من الأحوال حيث أنها ظاهرة تمس الاستقرار السياسي و الاجتماعي للدولة، و يجب الإسراع في مواجهتها باتخاذ التدابير الوقائية و تشديد العديد من العقوبات للحد من تفشي تلك الظاهرة المخيفة في أغلبية الدول.

إن الإحصائيات تتجاهل نسبيا ظاهرة إجرام النساء و الدليل على ذلك ندرتها سواء على المستوى القضائي أو على مستوى مصالح الأمن.

تتصدر جريمة القتل العمد و الشروع فيه قائمة الجرائم التي ترتكبها المرأة و الدليل على ذلك ما ورد بالإحصاءات المذكورة بالبحث و الأحكام المرفقة به.

من أبرز دوافع المرأة لارتكاب جرائمها دافع الحصول على المال، الخلافات الأسرية و الزوجية، و دافع دفع العار و الدفاع عن العرض.

تلعب و سائل الإعلام دورا هاما في إجرام النساء. و أكدها أيضا على الدور الفعال للأسرة في حياة ابنتها ومدى أهمية الدور لوقاية الأبنة من الانحراف، فضلا عن دور المدرسة التربوي و التعليمي و أثره في الوقاية من الإجرام.

إن نزيف الإجرام في مواجهة المرأة كفاعلة لا يمكنه التوقف ما لم يوضع له حد بإصلاحات جوهرية و بعمل جماعي من القاعدة إلى أعلى هرم السلطة في البلاد، و في إطار ذلك أتقدم ببعض التوصيات متمثلة أساسا في:

- يجب على الباحثين في علم الإجرام إجراء المزيد من الدراسات حول إجرام المرأة.
- دراسة معدلات الجريمة على مدى زمني مستمر و متابعة سير ذلك و نسب الزيادة

و أنماط الجرائم التي تزيد.

- ينصح الباحث في علم الإجرام بإتباع الأسلوب التكاملي في الدراسة بحيث لا يهمل

أي عامل من العوامل المكونة للسلوك الإجرامي.

- منح مساعدات مادية للأسر الفقيرة لضمان عدم ارتكاب النساء للجريمة.
- على المؤسسات العقابية تبني لأساليب إصلاحية تقوم على الرعاية الأنية للسجينات

و اللاحقة لهن كتوفير أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين متخصصين في الميدان تلقى على عاتقهم المهمة، مع خلق فضاء أوسع للجمعيات التي تكفل بالسجينة.

- إحكام الرقابة على برامج التلفزيون وإحكام الرقابة على ما يقوم التلفزيون بعرض

لمشاهد جنسية خليعة و منعها تماما، وذلك تأسيسا على أن التلفزيون جهاز إعلامي خطير التأثير على المجتمع بأكمله.

- تشديد عقوبة الزنا بالنسبة للزوجة و الزوج.
- تشديد عقوبة هتك العرض و جريمة الإجهاض.
- تفعيل دور شرطة الرعاية اللاحقة و قيام الدولة بإنشاء مشاريع حرفية يتم من خلالها

توفير فرصة عمل لكل مذنبة تخرج من السجن.

- إقامة مركز شؤون المرأة و تكثيف البحوث حول ظروفها الاجتماعية و ضمان

حقوقها و إعطائها الرعاية اللازمة، و يبقى هذا الأمر جزءا من الاهتمام العام بالنساء و الشباب و الأطفال مع تركيز أكبر حول خصائص المرأة و ظروفها خصوصا ما يتعلق بسلامتها الجسدية و النفسية و اتجاهات الإجرام لديها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الكتب:**
- **المؤلفات العامة:**

1- اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

2- جعفر العلوي، علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، المغرب، 2005.

3- الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعه الاجتماعي، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

4- نجية اسحاق عبد الله، سيكولوجية البغاء، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1984.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

6- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

7- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

8- مجدي عبد العزيز ابراهيم، موسوعة المعارف التربوية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

9- عبد العزيز سعدان، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة

الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1982.

10- ويلسن كولن، أصول الدافع الجنسي، ترجمة يوسف شرور و سمير كتاب، منشورات دار الأدب، الطبعة الثانية، بيروت، 1972.

11- سليمان بارش، محاضرات لشرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الأولى.

12- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

13- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

14- محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، بيروت،1988.

15-بشير سعد زغلول، علم الإجرام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2007.

16- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

17-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الجزء الأول، 2003.

18 -باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2001.

19-علي الشيخ ابراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة و القانون، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

20-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة، 2001.

21-محمد عبد الرحمن العيسوي، الجريمة و الشذوذ العقلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

22-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.

23-محمد زكي أبو عامر و الدكتور سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، طبعة 2002.

24-فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسة العقابية و محاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997-1998.

- **المؤلفات الخاصة:**

1- حسن الساعاتي، علم اجتماع المرأة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999.

2- مجدي محمد جمعة، العنف ضد المرأة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

3- مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري، العوامل و الأثار، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2009.

4- عبد الرحمن العيسوي، بسيكولوجية النساء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

5- مزوز بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2012.

- **الرسائل العلمية:**

1- وادي عماد الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011/2010.

2- بن شني آمنة، الظاهرة الإجرامية عند الإناث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، مستغانم،2013/2012.

3- كلانمر أسماء، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.

- **الدراسات و البحوث:**

1- نسيمة أحمد الصيد، إجرام المرأة و الدلالات و الأبعاد، دراسة أجريت في جامعة سكيكدة الجزائر، ماي 2010.

2- ياسين بوعلي، الثالوث المحرم دراسة في الدين و الجنس و الصراع الطبقي.

3- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي،1997.

- **النصوص القانونية:**

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3- القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- الدستور الجزائري28 نوفمبر 1996، المعدل و المتمم في 15 نوفمبر 2008.

5- دستور 28 أوت 1963.

6- دستور 22 نوفمبر 1976.

-المواقع الإلكترونية:

1- الإهانة الشديدة قد تدفع المرأة إلى ارتكاب جرائم عشوائية، على الموقع:

http//www.up.2sw2r.com

2- نجيب علي سيف الجميل، المرأة و الجريمة(من منظور القانون الاجتماعي) دراسة قانونية، اجتماعية، ميدانية، منشورة على الموقع:

http//www.wfrt.net/publication/women%20and%20craims/wcb%20-1.htm.01-06-2005.

3- من دوافع الجريمة النسوية على الموقع: http M//www.alwatan.com.sa

4- علي عبد الله حمادة، إجرام النساء، دراسة قانونية و اجتماعية، منتدى البحوث

و الكتب القانونية المنشورة على الموقع:

. http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php506?=

-المقالات و المجلات القانونية:

1- عاطف أحمد فؤاد، دور الدين في مقاومة الانحراف و منع الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

2- عبد الله أوهابية، العقوبات السالبة للحرية و المشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 35، العدد02، 1997.

الفـهرس

الفهـــرس

الموضوع **الصفحة**

الإهـــــــــــداء

الشكر و العرفـان

المقدمة.....02

الفصل الأول: عوامل الجريمة عند النساء..... 06

المبحث الأول: العوامل الدافعة لإجرام النساء..... 06

المطلب الأول: العوامل الذاتية..... 06

الفرع الأول: العوامل الوراثية و البيولوجية..... 07

أ-العوامل الوراثية 07

ب-العوامل البيولوجية.....08

الفرع الثاني: العوامل النفسية.....10

الفرع الثالث: عامل السن 13

المطلب الثاني: العوامل الموضوعية.....15

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية.....16

أ-الأسرة.....16

ب-المدرسة.....18

ج-الصديقات.....19

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية.....21

أ-عامل الفقر.....21

ب-عامل البطالة و الفراغ.....23

الفرع الثالث: العوامل الثقافية.....25

أ-وسائل الإعلام.....25

ب-الوازع الديني.....28

ج-التعليم..... 30

المبحث الثاني: اختلاف الإجرام باختلاف الجنس و تفسيره.....34

المطلب الأول: اختلاف إجرام النساء عن إجرام الرجال.....34

الفرع الأول: الاختلاف الكمي بين إجرام النساء و إجرام الرجال.....34

الفرع الثاني: الاختلاف الهيكلي بين إجرام النساء و إجرام الرجال..... 37

المطلب الثاني: تفسير اختلاف الإجرام باختلاف الجنس..... 38

الفرع الأول: النظرية الأخلاقية.....38

الفرع الثاني: النظرية الاجتماعية.....39

الفرع الثالث: النظرية البيولوجية.....41

الفرع الرابع: التفسير التكاملي بين إجرام النساء و إجرام الرجال.....42

الفصل الثاني: أنماط الجريمة عند النساء.....46

المبحث الأول: الجرائم العامة و الجرائم الخاصة عند النساء.....46

المطلب الأول: الجرائم العامة.....47

الفرع الأول: جريمة القتل.....47

الفرع الثاني: جريمة زنا المحارم.....51

الفرع الثالث: جريمة السرقة.....56

المطلب الثاني: أنماط الجرائم الخاصة.....59

الفرع الأول: جريمة الدعارة 60

الفرع الثاني: جريمة الإجهاض.....65

الفرع الثالث: جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.....69

المبحث الثاني: نظام العقوبات داخل المؤسسات العقابية.....73

المطلب الأول: معاملة النساء المحكوم عليهن داخل المؤسسة العقابية.....73

الفرع الأول: تصنيف السجينات داخل المراكز المتخصصة للنساء.....74

الفرع الثاني: حقوق السجينات داخل المراكز المتخصصة للنساء.....78

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من إجرام النساء..... 84

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من إجرام النساء.....84

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من إجرام النساء.....86

خاتمة.....89

قائمة المراجع.....94

الفهرس.....101